

نشأ القانون الدولي الإنساني رداً على المآسي التي عاناها الإنسان بسبب الحروب، أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية أي الداخلية، وقد كان من أهداف هذا القانون تخفيف المعاناة عن الإنسان، فالقانون الدولي الإنساني لا يطبق أو يختص ببلد معين دون غيره، بل يطبق في جميع البلدان التي تشهد نزاعات وصراعات، ويتعذب فيها الإنسان ويعاني من ويلات وآلام الحروب . وعليه فإن تناولنا لهذا القانون يقتضي منا التعرف على مفهومه، والمصادر التي يستمد منها قواعده وأحكامه، والوقوف على العلاقة التي تربط هذا القانون بغيره من القوانين الأخرى التي تعمل في ظل إطار مماثل أو مشابه للإطار الذي يعمل وينشط فيه هذا القانون، كما يستدعي تسليط الضوء على المبادئ التي يستهدف هذا القانون تحقيقها والتي تشكل جوهرها لعمله، وتحديد المجال الذي يعمل فيه سواء من حيث النطاق المادي، أي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والنطاق الشخصي الذي تطبق فيه قواعد هذا القانون، أي الأشخاص الذين يخضعون لهذا القانون. لذا فإن تناولنا لهذا الموضوع سيكون من خلال فصلين الأول الذي ندرس فيه التعريف بالقانون الدولي الإنساني، أما في الفصل الثاني فنتناول نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

أن القانون الدولي الإنساني أصبح حاجة ماسة للبشرية بعد انتشار بؤر الحروب في العديد من بقاع العالم وخاصة في منطقتنا العربية، لما يلعبه من دور في حماية المدنيين وضحايا الحروب من المصابين والجرحى، وضبط سلوك المقاتلين أثناء العمليات الحربية، فالحرب وما يستخدم فيها من وسائل قتالية لا يجوز أن تكون منفلة من عقالها بل يجب أنسنتها فالقتل يبقى قتلاً مهما تعددت المسميات التي يتم خلالها، ومهما كانت دوافعه نبيلة أو شريرة .

المطلب الأول : مبادئ القانون الدولي الإنساني

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قانون كباقي القوانين الدولية، إلا أنه ينفرد في عمله بمبادئ معينة يستند إليها، وينفرد بسمات خاصة تميزه عن غيره من القوانين الدولية، ومن هذه المبادئ:

أولاً- مبدأ الإنسانية :

يقضي مبدأ الإنسانية أن تكون الشخصية الإنسانية محل اعتبار دائم وفي كل الظروف، وبما يفيد تمتع الكائن الإنساني بالحماية هذه وبمعزل عن أي اعتبار آخر اجتماعي، أو سياسي، أو اقتصادي، أو ديني أو عسكري، فهذا المبدأ بطبيعته محايد لا يقيم وزناً لهذه الاعتبارات، ويتجاهل أي تمييز مبني على أساس العنصر، أو الجنس، أو العرق، أو العقيدة . (1)

وقد نصت على هذا المبدأ (المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المواد 13/12/12/12 ، في الفقرة الثانية) بالقول " على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم، أو إبادتهم، أو تعريضهم للتعذيب، أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض، أو تلوث الجروح.

2-تقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها، وتعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسن"

كما تضمن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر النص على هذا المبدأ، حيث أشار إلى أن اللجنة تستند في عملها إلى مبدأ الإنسانية، وهذا المبدأ يعد قاعدة قانونية وأخلاقية، وقاعدة مؤسسية تربط جميع عناصر العمل الجماعي ورسالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

واستناداً لما تقدم فإن القانون الدولي الإنساني يطبق على جميع الناس بصرف النظر عن جنسهم، أو جنسيتهم، أو لونهم، أو عرقهم، أو معتقداتهم، أو انتماءاتهم الثقافية أو الأثنية في المناطق والبلد التي تشهد صراعات مسلحة. (2)

1. (1) وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر.ص، 45

2. نفس المرجع ص 55

ثانياً- مبدأ الضرورة العسكرية:

ويقصد بهذا المبدأ امتناع أطراف النزاع عن القيام بأعمال عسكرية لا تبررها ضرورة، أو الإفراط في القيام بهذه الأعمال دون مبرر، أو انتهاك الحرمات والاعتداء على الأعيان المدنية وتكريساً لما تقدم نصت (الفقرة الثانية من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12/8/1949) والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أنه "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكتها، وأشغال الري إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم، لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين، أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"، ثم جاءت الفقرة الخامسة لتتنص على السماح بذلك الفعل في حدود معينة لضرورة عسكرية ملحة حيث نصت على أنه "يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع، من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة." (1)

ثالثاً- مبدأ التمييز:

تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، ويقصد بالأهداف العسكرية وفقاً لنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 "... الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أو بموقعها، أو بغايتها، أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة."

ويقضي مبدأ التمييز تحريم استخدام أي سلاح عشوائي الأثر، و يلحق بالبيئة أضراراً بالغة وطويلة الأمد (2)

رابعاً- مبدأ التناسب:

يقصد بمبدأ التناسب وجوب عدم تجاوز الأعمال العسكرية للمتطلبات الكفيلة بتحقيق الهدف

العسكري

(1) مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم، 1999. ص 75

(2) نفس المرجع ص 25

المنشود، وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وألا يلحق المتحاربون بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من النزاع المسلح .

ويرى الدمج، ، أن مبدأ التناسب يعني "كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز، ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة، ومستوى التدخل لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية، والمعاملة الإنسانية، وأن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان الاستخدام المفرط." (3)

وقد أرسى إعلان بيترسبورغ لسنة 1868 أسس هذا المبدأ في ديباجته التي جاء فيها ".... يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب، هو إضعاف قوات العدو العسكرية".

كما تكرر هذا المبدأ في المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي نصت على:

"1- أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق الذي لا تقيده قيود .

2-حظر استخدام الأسلحة والقدائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3-يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال يقصد بها، أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

خامساً- مبدأ المحاكمة العادلة:

وفقاً (للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والمادتين 11 و58 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977) فإن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ترقى إلى جرائم حرب وتعتبر محرمة دولياً، ويتعين معاقبة فاعلها.

وقد حددت (المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998) الانتهاكات الجسيمة بأنها:

"أ- الانتهاكات الجسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

1. مطبوعات ICRC، القانون الدولي الإنساني، جنيف 1999. ص 45

ج- في حالة وقوع نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي، تعتبر الانتهاكات جسيمة وفقاً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 اب 1949 .

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي." وتتميز هذه الانتهاكات بما تتخذه الدول من إجراءات عقابية من جهة، والالتزام بالتعاون القضائي، وتسليم المجرمين للدولة المختصة بمحاكمتهم من جهة أخرى، وهذا التزام لا تتحمله أطراف النزاع فقط بل تتحمله كذلك كل الأطراف السامية المتعاقدة، أما الانتهاكات غير الجسيمة فتعتبر أفعالاً غير قانونية تعرض مرتكبها للمسؤولية الفردية، ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية.

ونحن نرى أن المبادئ الخمسة السابق عرضها تشكل أساساً ومنطقاً للقانون الدولي الإنساني، وأن نجاح هذا القانون في تحقيق أهدافه يتوقف على مدى التزامه بمبادئه، فكلما التزم بمبادئه اقترب من تحقيق أهدافه، وكلما ابتعد عن مبادئه ابتعد عن أهدافه وغاياته وفقد مبررات وجوده وما يتمتع به من احترام في المجتمع الدولي .

أما بالنسبة لعلاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الأخرى فيمكن إيجازها بما يلي:

أولاً- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام :

يرى سعد الله، أن القانون الدولي العام هو "مجموعة القواعد القانونية المقررة للحقوق، والواجبات بين أعضاء المجتمع الدولي وعلاقة بعضهم ببعض وحماية كرامة الأفراد والشعوب والمحافظة على التعايش السلمي بين الدول وانماء التعاون بينها ."

أما الغنيمي، فيرى أن القانون الدولي هو "مجموعة المبادئ والقواعد التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة في علاقاتها المتبادلة ."

ويظهر الارتباط بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي العام بصورة جلية في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر في 16 ديسمبر 1920 الذي نص على أن "مهمة المحكمة هي الفصل في الخلافات المعروضة عليها وفقاً للقانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن: أ- الاتفاقيات الدولية ب- العرف الدولي ج- مبادئ القانون العامة د- القرارات القضائية ومذاهب كبار (1) المؤلفين في القانون العام هـ- لا يترتب على هذا النص أي إخلال بصلاحيات المحكمة في أن تفصل في

1. (1) د. صلاح الدين عامر، الحق في التعليم في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978.

القضية استناداً إلى مبادئ العدل والإنصاف إذا وافق المتداعون على ذلك" (المجذوب، 2004، ص 114

ثانياً- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان: يرى (سعد الله، 2005 ص 12) أن القانون الدولي لحقوق الإنسان "عبارة عن مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية، التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوقهم الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسية، وتهدف بصورة مباشرة إلى تحقيق رفاهيتهم."

ويتشابه القانونين في أن كل منهما يسعى إلى حماية حقوق الإنسان، ويختلفان من النواحي التالية:

أ- قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وممتلكاته أثناء النزاعات المسلحة، في حين أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تمتد إلى حماية حقوق الإنسان في زمني السلم والحرب .

ب- يتمتع ضحايا النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني بالعديد من الحقوق للتخفيف من آلامهم ومعاناتهم، ومن هذه الحقوق، الحق في الرعاية الصحية، وحق المحتجزين في مراسلة عائلاتهم، أما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فتهتم بمسائل حرية التفكير، والعقيدة، وتكوين الجمعيات، والحق في التنمية.

ج- قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة لأطراف النزاع، في حين أن قواعد القانون الدولي ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد (بن عمران، 2009، ص 41).

ثالثاً- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي: يتفق القانونان في أن كل منهما يسعى إلى تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم التي يرتكبها، والعقاب الذي يجب أن يخضع له عن جرائمه، ويرى (شلالدة، 2005، ص115) أن قواعد القانون الدولي الجنائي، تمثل النصوص الإجرائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تحدد إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية، وطرق الطعن في الأحكام القضائية الدولية في حالة الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، أما قواعد القانون الدولي الإنساني فتشكل القواعد الموضوعية لقواعد القانون الدولي الجنائي.

رابعاً- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين: اللاجئ هو كل شخص يجد نفسه، أو يكون خارج بلده الأصلي مهدداً بالتعرض للاعتداءات أو للانتهاك لحقوقه الأساسية، بسبب شخصه، أو معتقداته، هذا الشخص لا يستطيع أو لا يرغب بالعودة إلى وطنه لأن حكومة بلده غير قادرة، أو لا تريد حمايته.

ويختلف تطبيق كلاً من هذين القانونين على اللاجئ وفقاً للاعتبارات التالية:

-اللاجئ إلى دولة ليست طرفاً في النزاع المسلح، تطبق عليه قواعد القانون الدولي للاجئين .
-اللاجئ إلى دولة طرفاً في النزاع المسلح، تطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بالمدنيين، والمادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أساس أنهم أجانب يقيمون في أرض دولة ليست طرفاً في النزاع (بن عمران، 2009، ص43).

خامساً- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقوانين الداخلية: يقصد بالقوانين الداخلية، مجموعة القواعد القانونية التي تطبقها الدول على مواطنيها داخل الدولة. وتبرز العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والقوانين الداخلية من خلال ما يلي:

-ترجمة التشريعات الوطنية لأحكام القانون الدولي الإنساني.
-تبني تشريع داخلي مطابق لمعايير القانون الدولي الإنساني.
-إنشاء هيئة وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني (عتلم، وعبد الواحد، 2005، ص303).
ونحن نرى أن علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من القوانين علاقة وثيقة وجوهريّة، على الرغم من وجود فضاء خاص يعمل من خلاله القانون الدولي الإنساني، غير أن علاقته بباقي القوانين هي علاقة تكاملية، يستمد منها الكثير من القوة في عمله، ولا يوجد أي تنافر أو تضاد أو تعارض بينه وبين

القوانين الأخرى.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الانساني

لكل قانون مصادره التي يستمد منها مشروعية قواعده، ومبادئه، وأحكامه، وكذلك فإن القانون الدولي الإنساني له العديد من المصادر التي يستقي منها أحكامه، ويشير إلى عمله من خلالها، ومن هذه المصادر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي تم التوافق والتعاهد عليها بين الدول والتي تضع قواعد للحرب كمعاهدة لاهاي، كما يعتبر من المصادر اتفاقيات جنيف التي صاغها المجتمع الدولي لتطبق على المدنيين زمن الحرب التي وضعت قبل عام 1949 وبعده، والبروتوكولات الملحقه بالاتفاقيات الأخيرة. كما يلعب العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، واجتهادات المحاكم الدولية والفقهاء الدولي دوراً هاماً في شرح قواعد هذا القانون وتطويرها .

أولاً- معاهدة لاهاي:

يقصد بالمعاهدة بصورة عامة كل اتفاق توقعه الدول بواسطة سلطاتها المختصة دستورياً بذلك، وهي اتفاق يعقده أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية، وينتج عنه آثار قانونية خاصة أو عامة، تقع في دائرة العلاقات، أو الأوضاع التي يحكمها القانون الدولي العام . وبهذا يخرج عن نطاق المعاهدة الاتفاق الذي لا يكون أطرافه من أشخاص القانون الدولي العام، سواء كانوا دولاً أو منظمات .

اتفاقيات الجنتلمان: وهي اتفاقات شرف دولية تلزم أشخاص عاقدتها أدبياً أي بصفتهم الشخصية، كرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية، ولكن ليس لها آثار قانونية ملزمة للدول، ولا يترتب على نقضها أي مسؤولية دولية.

الاتفاقات التي ترتبط الدول بها مع المنظمات الدولية الانسانية (كمنظمة الصليب الاحمر الدولي) في ظروف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بقصد تمكين هذه المنظمات غير الحكومية من القيام بأنشطة الغوث الإنساني للسكان المدنيين.

أي اتفاق وإن كان معقوداً بين أشخاص القانون الدولي العام، لكنهم ينزلون بمقتضاه منزلة أشخاص القانون الخاص، ويقبلون أن يسود الاتفاق المعقود بينهم حكم القانون الداخلي. وبالمقابل يعد كل اتفاق دولي معاهدة ولو أطلق عليه لفظ أو تسمية اتفاق، اتفاقية، ميثاق، عهد،

بروتوكول، مذكرة تفاهم، إذا تم إبرامه من قبل السلطات المختصة بعمل المعاهدات بإسم الدولة، أو بإسم شخص القانون الدولي الذي ينسب إليه الاتفاق، وكان الغرض من إبرامه إحداث آثار قانونية، ويكون محكوماً بالقانون الدولي العام ، وقد عرف (البند 1 من الفقرة أ من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول لعام 1969) المعاهدة، بأنها اتفاق دولي يعقد كتابة بين الدول ويخضع للقانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان، أو وثائق متعددة مترابطة، وأياً كانت التسمية الخاصة التي تطلق عليه (العنكي، 2010، ص134).

ويستند القانون الدولي الإنساني بصورة رئيسية، إلى قانون لاهاي المتعلق بتنظيم سير الأعمال العسكرية، الذي وضع عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى تحديد حقوق وواجبات الدول في إدارة الحرب ، وتحد من الوسائل المستخدمة في القتال عن طريق تنظيم الأعمال العدائية وتحديد حقوق المقاتلين وواجباتهم في إدارتها، ابتداء من لحظة شن الحرب وحتى انتهائها، أملاً في التخفيف من مآسيها بقدر ما تسمح به الضرورة العسكرية .

كما يدخل في نطاق قانون لاهاي، عدة اتفاقيات منفصلة عن مؤتمر لاهاي ومن هذه الاتفاقيات : تصريح باريس البحري 1856: في أعقاب حرب القرم، والذي تضمن تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية .

التعليمات التي أصدرتها الحكومة الأمريكية لجيوشها عام 1863: والتي تعد بمثابة تقنين ينظم قواعد السلوك في الحرب، ويتعلق بتسيير العمليات العدائية، ومعاملة السكان المدنيين والأسرى والجرحى والمقاتلين غير النظاميين .

إعلان سان بطرسبرغ 1868: المتعلق بحظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، والذي تضمن حظر استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام.

إعلان بروكسل 1874: والذي كان من أثاره حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

اتفاقية أوتاوا 1997: المتعلقة بحظر واستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.

أن قانون لاهاي يعتبر مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي الإنساني، لما يتضمنه هذا القانون من قواعد تنظم العمليات العسكرية، وما يستخدم فيها من وسائل وأدوات قتالية.

ثانياً- اتفاقيات جنيف ما قبل عام 1949 :

تعتبر هذه الاتفاقيات بداية ولادة القانون الدولي الإنساني المعاصر، حيث تم التنبيه من خلالها

الى المآسي التي تخلفها الحروب، وآثارها على السكان المدنيين، وقد تم صياغة العديد من الاتفاقيات نذكر منها :

1- اتفاقية جنيف لعام 1846 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان: حتى منتصف القرن التاسع عشر، كان الجنود الجرحى يتركون لمصيرهم في ميدان القتال بدون اي علاج أو إغاثة، كما كان الأطباء والمرضون المرافقون للقوات المسلحة، يعدون وفقاً لأعراف الحرب حينذاك، مقاتلين يجوز احتجازهم من قبل الخصم، الأمر الذي يضطرهم إلى التخلي عن هؤلاء الجرحى في الميدان. واستناداً إلى ما رواه هنري كونان، عن المشاهد المأساوية لمعركة سولفرينو، تبلور الدافع إلى حماية جرحى الحرب لدوافع إنسانية، فانعقد في مدينة جنيف يوم الثامن من آب 1864 المؤتمر الدولي لتحسين الخدمات الطبية في الميدان، وفي 22 من ذات الشهر اعتمد المؤتمر نص اتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، وقد تضمنت الاتفاقية عشر مواد أكدت وجوب العناية بجرحى الأعداء أياً كانت الدولة التي ينتمون إليها لدوافع إنسانية، كما نصت على الطابع المحايد لسيارات الإسعاف والمشافي العسكرية، وافرت بناء على ذلك حمايتها واحترامها، وشملت حمايتها لأفراد الخدمات الطبية العاملين في المشافي، والإسعاف بالحماية أثناء أدائهم لواجبهم، وعدم جواز اتخاذهم أسرى، أو هدفاً للهجوم طالما بقي هناك جرحى في الميدان يتعين إسعافهم، وتكريساً لمبدأ حياد الخدمات الطبية، نصت الاتفاقية على ضرورة تمييز المستشفيات براية موحدة تحمل شارة الصليب الأحمر مرسومة على أرضية بيضاء، كما نصت الاتفاقية على ضرورة أن يحمل أفراد الخدمات الطبية هذه الشارة المميزة، كدليل على حقهم في الحماية المستمدة من هذه الاتفاقية.

2- اتفاقية جنيف لعام 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: تضمنت هذه الاتفاقية تحديثاً للاتفاقية السابقة، وتوسيعاً لتشمل تطورات الحرب البرية والمرضى الى جانب الجرحى العسكريين في الميدان.

كما تضمنت هذه الاتفاقية أيضاً نصوماً تتعلق بحظر الانتهاكات المتعلقة بإساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الاحمر، وتبني الشارة الموحدة للصليب الأحمر، وتقرر أن اعتماد هذه الشارة المرسومة بشكل معكوس لرسم العلم الاتحادي السويسري، يأتي تقديراً لسويسرا، التي تبنت الدعوة الى إبرام هذه الاتفاقية.

3- اتفاقينا جنيف لعام 1929: انعقد في جنيف مؤتمر دبلوماسي بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تمخض عن اعتماد اتفاقيتين أدخلت إحداها تعديلات جديدة على اتفاقية تحسين حال الجرحى

والمرضى في الميدان، وأما الثانية فكانت اتفاقية قائمة بذاتها، تتعلق بمعاملة أسرى الحرب.

أ- اتفاقية جنيف الأولى 1929: (تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان) يعتبر من أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية إلغاء شرط المعاملة بالمثل، الذي جاءت به المادة 24 من اتفاقية عام 1906 المعدلة، حيث لا يشترط لتطبيق الاتفاقية بين الأطراف أن تكون جميع الدول المتحاربة أطرافاً في الاتفاقية، بل تبقى الاتفاقية مع ذلك ملزمة للدول الأطراف، بالرغم من كون أحد المتحاربين ليس طرفاً فيها، ولا يترتب على تحلل أحد الأطراف من الاتفاقية أثناء الحرب أثراً قانونياً، إلا بعد انتهاء الحرب ذاتها، بحيث يظل استمرار سريانها على الأطراف مكفولاً طيلة فترة الحرب.

كما تضمنت هذه الاتفاقية الاعتراف للدول الإسلامية الأطراف فيها، بالحق في استخدام شارة الهلال الأحمر بدلاً عن شارة الصليب الأحمر لتلافي مشكلة أي مدلول رمزي أو ديني قد تحمله شارة الصليب الأحمر، التي أريد لها في الأساس أن تكون شارة محايدة.

كما أعادت هذه الاتفاقية التأكيد على مبدأ عدم جواز احتجاز أفراد الخدمات الطبية، ونصت على واجب إعادتهم إلى أوطانهم، باستثناء الحالات التي يتفق فيها على خلاف ذلك.

ب- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب:

تضمنت هذه الاتفاقية 77 مادة تناولت الوضع القانوني لأسرى الحرب، والمعاملة الواجبة لهم ابتداء من عملية الأسر وبما يكفل حمايتهم وعدم الإساءة لهم، وفرضت حظراً مشدداً على ارتكاب أي أعمال انتقامية ضدهم، وأكدت على حقهم في تلقي خدمات الدولة الحامية وخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأقرت مبدأ الرقابة الدولية على تطبيق هذه الاتفاقية (الزمالي، 1997، ص 19).

ثالثاً- اتفاقيات جنيف الأربع ما بعد عام 1949: كان للخروقات الخطيرة التي تعرض لها قانون جنيف إبان الأحداث المروعة للحرب العالمية الثانية، وتجاهل تطبيق هذه القواعد من قبل المتحاربين، وضعف وسائل وأليات الرقابة الدولية على حسن تطبيقه، وعدم انطباق أحكامه على المنازعات والحروب الأهلية، أثراً كبيراً في دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمطالبة بإجراء مراجعة شاملة لقانون جنيف لتطويره جذرياً .

ولتحقيق هذه الغاية، انعقد في جنيف بسويسرا بتاريخ 21 نيسان عام 1949 مؤتمر دبلوماسي أجرى مراجعة شاملة وجذرية لقانون جنيف أسفرت نتائجها عن توقيع أربع اتفاقيات بشأن ضحايا النزاعات المسلحة، وقد أدخلت هذه الاتفاقيات تحسينات كبيرة على الاتفاقيات الثلاث السابقة، واستبدلتها باتفاقيات منقحة ومطورة، هي اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات

المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والمؤرخة جميعها في 12 اب 1949 كما تم اعتماد اتفاقية رابعة تتعلق بحماية المدنيين في وقت الحرب.

ومن الأمور التي استحدثتها هذه الاتفاقيات توسيع نطاق اتفاقيات جنيف ليشمل، إلى جانب الحرب المعلنة والنزاعات المسلحة الدولية بدون إعلان حرب، النزاعات المسلحة غير الدولية، وأيضا التدابير التي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات الأربع اتخاذها ضد الأشخاص الذين يأمرهم بارتكاب انتهاكات جسيمة أو مخالفة لهذه الاتفاقيات، حيث تضمنت جميعها أحكاما عامة تسجل تعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير العقابية والتنظيمية اللازمة لوقف الأفعال المخالفة للاتفاقيات والمعاقبة عليها (المواد 49 جنيف 1/50 جنيف 2/129 جنيف 3/146 جنيف 4 .

كما أحرز قانون جنيف لعام 1949 تطوراً مهماً يتعلق بتوسيع النطاق الشخصي لاتفاقيات جنيف، ليشمل إلى جانب أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات، أفراد حركات المقاومة المسلحة المنظمة (المادة 2/4 من اتفاقية جنيف 3).

رابعاً- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977:

لقد تم استناداً إلى هذه البروتوكولات توسيع نطاق المشمولين بالحماية، استناداً إلى اتفاقيات جنيف الأربع السابق ذكرها، ومن هذه البروتوكولات :

1- البروتوكول الإضافي (الملحق الأول) لاتفاقيات جنيف الأربع: يحتوي هذا البروتوكول على 102 مادة أدرجت في عدة أبواب، تمثل في جوهرها معظم القواعد الموضوعية التي تضمنتها أحكام قانون لاهاي وقانون جنيف .

. (الباب الاول المواد 1-7) تناول شمول البروتوكول المنازعات المسلحة لنضال الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في إطار ممارستها لحق تقرير المصير، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ضمن المنازعات التي تشملها أحكام المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف، والتي ينطبق عليها هذا الملحق المكمل لتلك الاتفاقيات.

. (الباب الثاني المواد 8-34) وبموجبه صار الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار والمدنيين، وبغض النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه، مشمولين بالحماية ذاتها التي تمنحها هاتان الاتفاقيتان إلى أمثالهم من العسكريين .

. (الباب الثالث المواد 35-47) وكان تحت عنوان أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل

وأسير الحرب، وفيه تظهر الصلة الوثيقة بين قانون لاهاي وقانون جنيف حيث أعاد تأكيد نصوص قانون لاهاي المتعلقة بالنزاعات المسلحة وحق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال .
(الباب الرابع المواد 48-79) وقد تناول موضوع حماية المدنيين والأعيان المدنية وأعمال الغوث والإمدادات الغذائية والطبية، ووسائل الإيواء والإكساء .
(الباب الخامس) وفيه تم تنظيم القواعد المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقيات .

2- البروتوكول الإضافي (الملحق الثاني) لاتفاقيات جنيف الأربع: ويتعلق هذا البروتوكول بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، ووفقا (للمادة الأولى من هذا البروتوكول) أصبحت عبارة المنازعات المسلحة غير الدولية محددة وواضحة، كالحروب الأهلية، وحركات التمرد والعصيان، تدخل في صميم السلطان الوطني للدول، كما قرر البروتوكول عدم جواز الاحتجاج بأي حكم ورد فيه، من شأنه أن يمس بسيادة أي دولة، أو بمسؤولية أي حكومة، في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة، أو في إعادتهما إلى ربوعها، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

واستناداً لما تقدم نصت (المادة الرابعة من البروتوكول) على مجموعة من الضمانات الأساسية للأشخاص غير المقاتلين، وحددت بصورة واضحة ماهية هذه الضمانات، كما تضمن البروتوكول مجموعة من النصوص التي تتعلق بالمعاملة الإنسانية الواجبة للأشخاص الذين حرّموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، سواء كانوا معتقلين، أو محتجزين، كما نص البروتوكول على واجب حماية ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار .

أن القانون الدولي الإنساني لم يصل إلى ما وصل إليه اليوم إلا بعد مخاض عسير، ومرحلة طويلة من الصراع والمعاناة، وما لقيته قواعد هذا القانون من عنت ومقاومة من بعض الدول بغية تفلتها من الخضوع لأحكامه، كما ظهر لنا من خلال العرض السابق حجم المعاناة التي عاناها الجندي الجريح في الميدان، والمدني الذي لا حول له ولا قوة. كما نرى أن تعدد الاتفاقيات وتطورها خير دليل على مدى أهمية هذا القانون للبشرية .

خامساً- العرف الدولي :

القاعدة العرفية هي قاعدة غير مكتوبة أو مدونة، تنشأ داخل المجتمع الدولي عندما تقوم الدول بمجموعة من السلوكيات الإيجابية أو السلبية في إطار علاقاتها المتبادلة، أو في الشأن الدولي وعلى نحو مضطرد، بحيث ينشأ عن تكرارها المتطابق في الزمان وانتشارها في المكان، أو عموميتها من

حيث الأشخاص، عادات واجبة المراعاة داخل المجتمع الدولي، وتعرف السوابق وفقاً لمفهومها المتقدم بأنها العنصر المكون للركن المادي للعرف الدولي، بينما يؤلف عنصر الاعتقاد بالزامية هذه السوابق الركن المعنوي للعرف الدولي ، 2010 .

وعلى الرغم من حداثة نشوء القانون الدولي الإنساني إلا أن ذلك لم يمنع من وجود جذور له في سلوك بعض القادة العسكريين عبر التاريخ، حيث كان بعض القادة العسكريين يأمرّون جنودهم بعدم قتل الأسرى وحسن معاملتهم، وعدم إيذاء السكان المدنيين المنتمين للعدو (بن عمران، 2009، ص26)، كما كان المتحاربين عادة يلجؤون إلى تبادل الأسرى فيما بينهم، ومع الزمن تشكلت قواعد عرفية للحرب، وعليه فإن العرف الدولي سابق لظهور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويشكل مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي الإنساني، وقد صارت القواعد العرفية ملزمة مع الزمن للعديد من الدول نتيجة لتواتر استخدامها وشعور الدول بضرورة احترامها، وقد تركز التأكيد على احترام الأعراف الدولية بقاعدة مارتينس الشهيرة التي وجدت تعبيراً لها سنة 1899 في مؤتمر لاهاي للسلام، وأكدت ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية سنة 1899 حيث تعذر على الأطراف المشاركة الوصول إلى حل لجميع المشكلات، وتم الاتفاق على أن عدم الوصول إلى حل لا يعني أن تترك المسائل التي لم يتم التطرق إليها في غيبة تعهد مكتوب بشأنها، لتقدير القادة العسكريين ليقرروا ما يشاؤون بشأنها، بل يبقى المدنيون والمقاتلون على السواء في هذه الحالات غير المنصوص عليها تحت حماية وسلطان مبادئ القوانين الدولية المستمدة من الأعراف المستقرة بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام .

وعليه فإن الحالات التي لم يشملها نص اتفاقي وينطبق عليها حكم العرف هي:

-حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذا النص الاتفاقي.

-حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير منظمة بقواعد اتفاقية .

سادساً- المبادئ العامة للقانون: هي عبارة عن القواعد المشتركة في الأنظمة الدولية المتطورة، حيث تستطيع الدول في حالة عدم وجود علاقات قائمة لديها على قاعدة اتفاقية أو عرفية أن تستند إلى هذه المبادئ العامة في إيجاد الحلول لخلافاتها

سابعاً- اجتهادات المحاكم الدولية: ومن الأمثلة على القضايا الدولية التي تشكل أحكامها مصدراً للقانون الدولي الإنساني، محاكمة غليوم إمبراطور ألمانيا على أثر الحرب العالمية الأولى، ومحاكمة نورمبرغ لسنة 1945 الشهيرة بمحاكمة مجرمي الحرب من رعايا دول المحور الأوربي .
ثامناً- الفقه الدولي: تعتبر كتابات كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وآراؤهم مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الكشف عن العيوب والثغرات والنواقص في الاتفاقيات الدولية، ولفت أنظار الدول إليها، وحثها على تبنيها في الاتفاقيات الدولية.
أن الاتفاقيات والأعراف الدولية تشكل مصدراً أساسياً لقواعد القانون الدولي الإنساني، أما المبادئ العامة للقانون، واجتهادات المحاكم، وآراء الفقهاء وشروحاتهم فإنها تشكل مصدراً تكميلياً لقواعد القانون الدولي الإنساني، يمكن الرجوع إليها في حال خلو الاتفاقيات والأعراف من حلول للواقعة المعروضة.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني يستدعي تحديد النطاق الذي يعمل فيه، على الصعيدين المادي أي النزاعات التي يشملها، والشخصي أي الأشخاص الذين ينطبق عليهم.
ولذا فإن تناولنا لهذا الموضوع سيكون من خلال المطلب الأول الذي ندرس فيه النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني. والمطلب الثاني الذي نتناول فيه النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

سبق لنا القول أن النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني يقصد به تحديد النزاعات التي يطبق عليها هذا القانون. ويمتد النطاق المادي لهذا القانون ليشمل النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية.

أولاً- النزاعات المسلحة الدولية:

يقصد بالنزاعات المسلحة الدولية، الحرب التي تقوم بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين، وقد طبق القانون الدولي الإنساني في بداية ظهوره على حالات الحرب المعلنة والمحددة بموجب قانون لاهاي لسنة 1899 والتي تكرست في المادة (1) من اتفاقية لاهاي الثالثة، الخاصة ببدء العمليات العسكرية والتي نصت على أن "تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصریح، إما في شكل إعلان حرب مع بيان الأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب" واستناداً لما تقدم فإن إعلان الحرب يسري فقط في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية، مما يخرج العديد من النزاعات المسلحة من دائرة سريان قانون الحرب عليها .

وللتصدي لهذا الوضع ظهرت الحاجة إلى تعديل قانون الحرب، حيث تم وضع نص المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والتي جاء في فقرتها الأولى "علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب"، وبذلك لم يعد عدم وجود الإعلان المسبق سبباً في إنكار وجود حالة الحرب بين الأطراف المتنازعة، ويعتبر نزاع مسلح دولي، النزاع الذي يحدث حال قيام مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، حتى ولو لم يعترف أحدهما رسمياً بحالة الحرب .

واستناداً إلى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 تم توسيع دائرة النزاعات المسلحة الدولية لتشمل حروب التحرير الوطنية حيث نصت هذه الفقرة على أنه ".... تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي، الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة."

وبلاحظ على النص السابق أنه أخرج من نطاق النزاعات المسلحة، النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب ضد الأنظمة الاستبدادية، أو الصراعات التي تهدف لتقسيم دولة ما.

ويمكننا إيجاز النزاع الدولي المسلح بالحالات التالية:

- النزاع المسلح بين الدول.
- النزاع الداخلي المسلح والذي اعترف بأنه حالة نزاع دولي.
- النزاع المسلح الداخلي المنطوي على تدخل أجنبي.
- النزاع المسلح الداخلي المنطوي على تدخل الأمم المتحدة.
- حروب الاستقلال الوطني.
- حروب الانفصال.

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

قبل توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 كانت النزاعات المسلحة غير الدولية تعتبر شأنًا داخلياً، يخضع للقانون الداخلي للدولة غير أنه بعد توقيع هذه الاتفاقيات، وضعت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تعريفاً لهذه النزاعات بوصفها "بالنزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة، أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون الحكومة القائمة طرفاً فيها، شريطة استيفاء هذه الجماعات المنشقة لعنصرين أساسيين هما عمومية حجم التمرد من جانب، واستيفائها لمقتضيات التنظيم من جانب آخر"، إلا أنه تم التضييق على هذا التعريف وفقاً للمادة (1) من البروتوكول الإضافي لسنة 1977 حيث أصبح تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها "التي تدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ أحكام هذا الملحق من البروتوكول".

وعليه يشترط لقيام حالة النزاع المسلح غير الدولي الشروط التالية:

-أن يكون هناك حداً أدنى من العنف يتجاوز في درجة شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية. مثل أعمال الشغب العرضية والمألوفة.

-أن يكون هناك حد أدنى من التنظيم والبنية العسكرية، وأن تكون هناك قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب.

-أن يكون هناك حد أدنى من السيطرة على الأراضي بمعنى القيام بعمليات عسكرية متواصلة

ومنسقة.

ويستثنى من هذه النزاعات ما يلي :

-الاضطرابات الداخلية: وتتضمن مواجهات داخلية خطيرة كالانتفاضات ضد أنظمة الحكم الدكتاتورية، والمظاهرات السلمية والتي تستخدم فيها السلطات قوات شرطة كبيرة وحتى قوات مسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد، وقد تعلن حالة الطوارئ لمنح المزيد من السلطات لأجهزة المخابرات والأمن والقوات المسلحة (بن عمران، 2009، ص35).

-التوترات الداخلية: وعادة لا ترقى إلى مرتبة الاضطرابات الداخلية وتكون أقل خطورة منها، وكثيراً ما تكون أسباب هذه التوترات سياسية، أو دينية، أو عرقية، أو عنصرية، أو اجتماعية، أو اقتصادية وقد تتعلق بمخلفات حرب أهلية أو توتر سياسي، وتؤدي إلى تعطيل الضمانات القانونية (عواشرية، 2001، ص37).

ونحن نرى أن توسيع النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية إلى جانب النزاعات الدولية، كان خطوة موفقة، كذلك فإنه لا يشترط اعتراف الدول بحالة الحرب فيما بينها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، لأن الدول في حروبها سوف تسعى إلى عدم الإعلان الصريح لحالة الحرب بغية عدم الخضوع لأحكام هذا القانون، وحسناً ما أورده القانون فيما يتعلق بالحالات التي يشملها، إلا أننا نرى ضرورة توسيع نطاقه المادي ليشمل الأعمال القمعية التي تمارسها الأنظمة الاستبدادية ضد شعوبها، من قتل وتعذيب وانتهاك للحرمات، والتي ترقى في كثير من الحالات إلى أن تكون جرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك يتم التغاضي عنها لقصور في قواعد هذا القانون، أو لغايات سياسية، ويفلت المجرمون من العقاب .

المبحث الثاني

النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

ويشمل النطاق الشخصي حماية المقاتلين وأسرى الحرب، كما يشمل حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، ويشمل أيضاً حماية أفراد الخدمات الطبية والدينية. وجمعيات الإغاثة التطوعية، وأيضاً حماية المدنيين.

المطلب الاول : الحماية المقررة للمقاتلين وأسرى الحرب

وفقاً للفقرة الأولى من المادة 43 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977 تتكون القوات المسلحة لطرفي النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيتها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها ويجب أن تخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي بما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح."

وعليه فإنه يشترط في الشخص لكي يكون مقاتلاً أن ينتمي إلى قيادة مسؤولة عن سلوك عناصرها، وأن يخضع المقاتلين لنظام داخلي، يكفل تنفيذ قواعد القانون الدولي (بن عمران، 2009، ص37).

كما يعتبر من المقاتلين أسرى الحرب الذين ورد ذكرهم في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، والتي نصت على أنه "... أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، أو يقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهرًا.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة
الحاجزة.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص
المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين وأفراد
وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريحاً من
القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات
المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون
الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة
القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح
جهاً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

أما المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فنصت على أنه "1- تتكون القوات
المسلحة لطرفي النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة
مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا
يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع
قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع.

2- يعد أطراف القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة
33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى إن لهم الحق في المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية".
ويترتب على ذلك:

أ- حقهم في المساهمة المباشرة في الأعمال العسكرية، بالشكل المحدد قانوناً.

ب- استفادتهم من مركز أسير حرب عند وقوعهم في قبضة الطرف الخصم بموجب أحكام الاتفاقية
الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة.

ج- حق الطرف الخصم في استهدافهم بالأعمال العسكرية مع مراعاة القواعد القانونية المحددة
لممارسة هذا الحق.

المطلب الاول : الحماية المقررة للجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار

عرفت الفقرة (أ) من المادة الثامنة من البروتوكول الأول، الجرحى والمرضى بالقول ".... هم الأشخاص العسكريون والمدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة، أو رعاية طبية، بسبب الصدمة، أو المرض، أو أي اضطراب، أو عجز بدنياً كان أو عقلياً، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع، والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات، وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي" ويشمل هذا التعريف أيضاً وفقاً لمفهومه الواسع، جميع المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال لأسباب أخرى غير الأسباب المذكورة آنفاً كفقد الوعي، أو عدم القدرة على الدفاع عن النفس (الفقرة 1 من المادة 41 من البروتوكول الأول).

أما فيما يتعلق بالغرقي فقد نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية على أن مصطلح الغرقي "يقصد به الغرقي بأي أسباب، بما في ذلك الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء، والسقوط في البحر".

ولكي يتمتع هؤلاء الجرحى والمرضى والغرقي بالحماية التي تكفلها اتفاقيات جنيف لعام 1949 يجب، وفقاً لنص المادة 13 الفقرة 1 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، أن يكونوا منتمين أساساً ومن حيث المبدأ، إلى فئة أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات.

ويشار هنا إلى أن استفاضة المرضى والجرحى والغرقي وانقاذ منكوبين في البحار من المساعدة والعناية الطبية مشروط بأن تكون اصابتهم من جراء نزاع مسلح، ومقترباً بتوقف هؤلاء الأشخاص عن الاشتراك في العمليات العدائية.

كما يدخل ضمن نطاق تطبيق هاتين المادتين بعض الفئات من الأشخاص غير المقاتلين الملحقين بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، وأفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل، بموجب أي أحكام أخرى من أحكام القانون الدولي (الفقرات من 2 إلى 6 من المادة 13 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية). وتطبيقاً لمبدأ الحماية والرعاية للجرحى والمرضى والغرقي، فقد نصت (المادة 12 من اتفاقيتي جنيف

الأولى والثانية، والمادتين 10 و 11 من البروتوكول الإضافي الأول) على جملة قواعد يمكن ايجازها بما يلي:

1- يمنع منعاً باتاً أي اعتداء على حياة الجرحى والمرضى والغرقى واستخدام العنف ضدهم أو معاملتهم معاملة غير إنسانية أو غير لائقة أو مهينة، ويحظر قتلهم أو إبادتهم، أو تعريضهم للتعذيب أو للتجارب الطبية البيولوجية (الخاصة بعلم الحياة) أو أية تجارب طبية أخرى غير مشروعة، أو إخضاعهم إلى اجراء عمليات جراحية وطبية لا تستدعيها حالتهم الصحية، كعمليات البتر واستئصال الأنسجة والأعضاء واستزراعها حتى ولو تم اجرائها بناء على موافقتهم.

2- الأفضلية في تقديم العلاج للجرحى والمرضى بناء على الاعتبارات الطبية البحتة والحاجة الإنسانية والمرضية، دون أي تمييز في تقديم العناية الطبية على أن تعامل النساء وفقاً للاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

3- للجرحى والمرضى رفض إجراء أي عملية جراحية، ويمكن لأفراد الخدمات الطبية في هذه الحالة الحصول على إقرار كتابي موقعاً من المريض أو مجازاً من قبله يؤكد هذا الرفض، فلا يجوز إكراه الجرحى والمرضى على إجراء أي عملية جراحية مالم يكونوا راغبين بذلك وتستدعي حالتهم الصحية إجراءها، ويعد بناء على ذلك كل عمل طبي غير مشروع ما لم يكن مرخصاً ابتداءً.

4- يعتبر من الانتهاكات الجسيمة، كل عمل أو امتناع عن عمل، يلحق ضرراً بالغاً بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة ولسائر الأشخاص المحميين (الفقرة 4 من المادة 11 من البروتوكول الأول).

5- تقع مسؤولية حماية الجرحى والمرضى على عاتق الطرف الحاجز، كما يتعين على الدول المحايدة أو أي طرف لا ينتمون إليه، أن يطبق عليهم أحكام الحماية الملائمة وضماداتها أينما وردت في اتفاقيات جنيف، ذات الصلة والبروتوكول الإضافي الأول، وفي المجال الذي تنطبق فيه كل اتفاقية او بروتوكول (المادة 4 من اتفاقيتي جنيف الأولى، والمادة 5 من اتفاقية جنيف الثانية، وأيضاً المادة 19 من البروتوكول الأول).

6- يتخذ أطراف النزاع بعد كل اشتباك، جميع التدابير الممكنة دون إبطاء، للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب، وسوء المعاملة وتأمين الرعاية اللازمة لهم وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها (المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية). كذلك على كل طرف من أطراف النزاع تسجيل البيانات، التي تساعد على التحقق من

هوية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى، الذين يقعون في قبضته وينتمون إلى الطرف الآخر وإبلاغها بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات الوطني التابع له والذي يتعين على كل طرف في النزاع انشاءه حال نشوب النزاع المسلح، ويتولى هذا المكتب بدوره إبلاغ المعلومات المتاحة إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب (المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية .

7- يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في قبضة الخصم، أسرى حرب، وتطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب وللطرف الأسر أن يقرر تبعاً للظروف، ما إذا كان من المناسب أن يستبقهم أو ينقلهم إلى أحد الموانئ في بلده أو في بلد محايد، بعد موافقة السلطات المحلية أو إلى ميناء في إقليم الطرف الخصم، شريطة ألا يعودوا إلى الاشتراك في العمليات العدائية (المادة 14، من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 16 من اتفاقية جنيف الثانية.

المطلب الثاني : الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية والدينية، وجمعيات الإغاثة التطوعية

تشمل حماية القانون الدولي الإنساني الأفراد العاملين في نطاق الخدمات الطبية والدينية، كما تشمل أيضاً الأفراد العاملين في المجال الإغاثي والتطوعي .

1- الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية والدينية: يقصد بأفراد الخدمات الطبية لأغراض الحماية كما عرفتهم الفقرة (ج) من المادة الثامنة من البروتوكول الأول "هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها ... وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لشغل أو إدارة وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل تعبير أفراد الخدمات الطبية وفقاً لهذه الفقرة :

1- أفراد الخدمات الطبية عسكريين كانوا أو مدنيين التابعين لأحد أطراف النزاع المسلح بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية والهلال الأحمر، وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية، التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع المسلح وفقاً للأصول المرعية .

3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية

من المادة التاسعة."

أما الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية والدينية بوجه عام فتمثل ما يلي :

أ- تقديم الحماية اللازمة لهم، للعناية بالجرحى والمرضى والغرقى من الناحيتين الصحية والروحية، والبحث عنهم أو نقلهم أو جمعهم أو معالجتهم أو وقايتهم من الامراض، او إسداء خدمة روحية لهم إذا كان الأمر يتعلق برجال الدين، والسماح لهم بالقيام بواجباتهم الطبية والروحية وتقديم المساعدة الممكنة والضرورية لهم بحسب الأحوال، بغية تمكينهم من أداء هذه المهام الإنسانية (المواد 24 و 25 و 26 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين 36 و 37 من اتفاقية جنيف الثانية).

ب- منع الهجمات ضد أفراد الخدمات الطبية والدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق أداء تلك الخدمات، بما في ذلك حظر أي تدابير انتقام تأرية أو احتجازهم أو إجبارهم على تقديم خدمة غير راغبين بأدائها، وتخرج عن نطاق المهام الطبية المناطة بهم، أو تتعارض مع هذه المهام (المواد 24 و 27 و 46 من اتفاقية جنيف الأولى، والمواد 36 و 37 و 47 من اتفاقية جنيف الثانية، والمواد 15-20 من البروتوكول الأول، والمادة 9 من البروتوكول الثاني).

ج- لا يجوز اتخاذ أفراد الخدمات الطبية والدينية الموجودين أسرى حرب، كما لا يجوز استبقاءهم إلا بقدر ما تستدعيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم، وفي هذه الحالة يجب أن ينتفعوا كحد أدنى بجميع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة).

د- على الخصم في النزاع الذي استبقى أفراد الخدمات الطبية والدينية أن يعمل على عودتهم بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك الضرورات العسكرية، وعند ذلك لهم أن يحملوا عند رحيلهم كل ما يتعلق بهم وبمهامهم من أشياء ذات قيمة بحسب تقديرهم (المادة 30، والمادة 37 من اتفاقية جنيف الثانية).

هـ- يتوجب على الطرف الخصم تسهيل انتقال موظفي الخدمات الطبية والدينية إلى الأماكن التي يكون وجودهم فيها ضرورياً، لتقديم العلاج والعناية الطبية والروحية للجرحى والمرضى (المادة 15 الفقرتين 2 و 4 من البروتوكول الأول)، ويحق لموظفي الخدمات الطبية والدينية، أن يقوموا بزيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل، أو في المستشفيات، وعلى السلطات الحاجزة أن تضع في تصرفهم وسائل النقل المطلوبة (المادة 28، الفقرة أ من اتفاقية جنيف الأولى).

و- يحق للطرف الخصم تقييد حرية موظفي الخدمات الطبية والدينية لدواعي أمنية وعسكرية للدولة الحائزة، على أن لا تعيق هذه القيود أداء مهامهم الإنسانية أو يحرمهم من الانتفاع كحد أدنى، من الفوائد والحماية التي تقرها اتفاقية جنيف الثالثة لصالح أسرى الحرب، بالرغم من كونهم لا يعتبرون أسرى حرب (المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة).

وفي مقابل الحماية الممنوحة لموظفي الخدمات الطبية والحقوق والضمانات المرتبطة بها، هناك مجموعة من الواجبات التي يتعين عليهم مراعاتها (العنكي، 2010، ص235) وهي:

-عدم الاشتراك في العمليات العدائية.

-تقديم المساعدة الطبية إلى الجرحى والمرضى والغرقى بدون تمييز.

-احترام مبدأ الحياد.

-احترام أخلاقيات مهنة الطب.

-حمل الشارة المميزة وبطاقة تحقيق الهوية.

2-الحماية المقررة للجمعيات الإغاثية والإنسانية التطوعية: ويندرج ضمن هذه الفئات:

أ- أفراد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذين يقومون بمهام أفراد الخدمات الطبية والدينية، ويتمتعون بنفس الحقوق والحصانات وأحكام الحماية المتعلقة بهم، أسوة بسائر أفراد الخدمات الطبية والدينية .

ب- أفراد جمعيات الاغاثة التطوعية التابعة لدولة محايدة الذين تضعهم الجمعية التابعين لها بتصرف أحد أطراف النزاع للقيام بالمهام ذاتها التي يقوم بها أقرانهم، ولكي يكون استخدام هذه المجموعات التابعة لدولة محايدة قانونياً، يجب أن تبلغ حكومة الدولة المحايدة موافقتها إلى الطرف الخصم للدولة التي قبلت المساعدة وأن تقوم الأخيرة بدورها بإبلاغ خصمها، قبل أي استخدام لهذه المساعدة، ولا تعد المساعدة المقدمة على هذا النحو من أفراد الجمعيات التطوعية التابعة لدولة محايدة تدخلاً في النزاع (المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى).

المطلب الثالث : أحكام الحماية المتعلقة بالمدينين

وفقاً للمادة 50 من البروتوكول الأول، المدني هو أي شخص لا يعد من أفراد القوات المسلحة أو المقاتلين بحسب المفهوم العام للقوات المسلحة ومن في حكمها من مجموعات ووحدات نظامية وغير نظامية، التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه قبل أطراف النزاع.

وتعرف (المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة) المجال الشخصي لتطبيق قواعد الحماية بالقول "الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" وتستبعد الاتفاقية بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مجال تطبيقها على الأشخاص الذين استهدفتم بالحماية في حال قيام نزاع مسلح أو احتلال، الفئات التالية:

-رعايا الدولة غير الطرف أو غير المرتبطة بالاتفاقية.

-رعايا الدولة المحايدة المتواجدون في أراضي دولة محاربة، ورعايا الدولة المحاربة، مادامت الدولة التي ينتمون إليها تحتفظ بتمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

-الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الثلاث (الجرحى والمرضى في الميدان والجرحى والمرضى والغرقى في البحار وأسرى الحرب) باعتبار أن لهم قواعد ونطاق حماية خاص بهم.

وقد تضمن الباب الرابع من البروتوكول الأول قواعد الحماية العامة للأشخاص والسكان المدنيين من آثار النزاعات المسلحة يمكن ايجازها بما يلي:

1-يتمتع السكان المدنيون بحماية القانون الدولي الإنساني، مالم يشتركوا بدور مباشر في العمليات العدائية (المادتان الأولى فقرة 2 و51 الفقرة 3 من البروتوكول الأول

2-تمنع الهجمات ضد المدنيين في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني الخاضع لسيطرة العدو(المادتين 49 فقرة 2 و 51 فقرة 2 من البروتوكول الأول .

3-تحظر أعمال القصاص ضد السكان المدنيين والأشخاص المدنيين، كما تحظر كل الأعمال التي تهدف بشكل خاص إلى بث الذعر في صفوف المدنيين وترهيبهم (المادة 51 الفقرات 2 و 6 من البروتوكول الأول).

4-يحظر القصف أو الهجوم على مراكز تجمع السكان المدنيين برياً أو جواً أو بحرياً (المادة 49 الفقرة 3 من البروتوكول الأول.

5-لا يجرى السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين (المادة 50 الفقرة 3 من البروتوكول الأول.

6-تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان (الفقرة 1 من المادة 57 من البروتوكول الأول .

7-لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو

مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية. (المادة 51، الفقرة 7 من البروتوكول الأول. (1)

8- يحظر الهجوم على المواد الغذائية والغلل والمناطق الزراعية التي تنتجها والماشية ومرافق مياه الشرب ولا يجوز تدميرها أو نقلها أو تعطيلها عن القيام بوظائفها، ويحظر بأي حال أسلوب تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب (المادة 54، الفقرات 1 و 2 من البروتوكول الأول. 9- لا يجوز أن تكون الأشغال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، والتي يمكن في حالة تدميرها أن تسبب انبعاث القوى الخطرة منها إلى إلحاق خسائر كبيرة بين المدنيين، هدفاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الواقعة على مقربة منها للتجمعات أيضاً، إذا كان من شأن هذه الهجمات أن تؤدي إلى انبعاث تلك القوى الخطرة (المادة 56 من البروتوكول الأول.

10- لا يجوز وقف الحماية التي تتمتع بها المستشفيات، إلا إذا استخدمت لأداء أعمال لا تتماشى مع الخدمة الإنسانية التي تؤديها، بقصد الإضرار بالعدو ولا يجوز تحت أي ظرف الهجوم على المستشفيات المدنية التي تقدم الرعاية الطبية للمرضى والجرحى والعجزة والنساء النفاس، ويجب على أطراف النزاع احترامها وكفالة احترامها بوسمها بالعلامات والشارات المميزة للمستشفيات، ووضعها بالطريقة التي تمكن العدو من تمييزها بوضوح، ولا يعتبر ضاراً بالعدو وجود عسكريين يعالجون في هذه المستشفيات، أو ذخائر أو أسلحة صغيرة، أخذت منهم ولم تسلم بعد إلى إدارة المشفى، وتسري أحكام الحماية التي تتمتع بها المستشفيات على الموظفين المخصصين كلياً وبصورة دائمة لتشغيلها وإدارتها (المواد 18-20 من اتفاقية جنيف الرابعة. (2)

11- يجوز لأطراف النزاع المسلح أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة عند الضرورة مناطق وأماكن استشفاء وأمان، يتم تنظيمها بطريقة تسمح بتوفير الحماية للجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون

1. صلاح عبد البديع شلبي، حق الإستراداد في القانون الدولي، رسالة دكتوراه ص 78

2 نفس المرجع ص 14

سن الخامسة عشرة، والنساء الحوامل، وأمهات الاطفال دون سن السابعة، كما يجوز بالمثل لأطراف النزاع اقتراح إنشاء والاتفاق على إنشاء مناطق محايدة عن طريق دولة محايدة، أو منظمة إنسانية في الإقليم الذي تجري فيه العمليات العدائية بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، أو الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، ولا يقومون بأي عمل له صفة عسكرية أثناء اقامتهم في هذه المناطق (المادتان 14 و 15 من البروتوكول الأول).

12- يسمح أطراف النزاع بمرور إرساليات الأدوية والمهمات الطبية، ومستلزمات العبادة، المرسلة إلى السكان المدنيين للطرف الخصم، وكذلك مرور إرساليات الأغذية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة، والنساء الحوامل والنفاس، وينبغي على أطراف النزاع كفالة واحترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، ووسائل النقل المستخدمة لهذه الاغراض (المواد 21 و 23 من البروتوكول الأول).

13- على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل على تسهيل البحث عن أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، وذلك من أجل إعادة الاتصال بينهم وجمع شمل شتاتهم والتعاون مع المنظمات والهيئات المكرسة لهذا العمل، شريطة أن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها الطرف الذي اعتمدها ورخص لها القيام بهذا العمل. ويتعين عليهم بوجه خاص اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، الذين تيتموا أو تفرقوا بسبب الحرب، والعمل على إعالتهم ورعايتهم (المادتان 24 و 26 من اتفاقية جنيف الرابعة).

من خلال العرض السابق أن النطاق الشخصي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يشمل عدة فئات، وهي المقاتلين وأسرى الحرب، والجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وأفراد الخدمات الطبية والدينية، وجمعيات الإغاثة التطوعية والمدنيين ولو دققنا النظر في هذه الفئات لوجدنا فعلاً أنها تستحق الحماية الإنسانية، فالمقاتل عندما يقع في الأسر أو يصاب، فإنه يفقد صفته كمقاتل، ويصبح من الضروري تقديم شتى أنواع المساعدة الإنسانية له، ونجد أن مساعدته لا تعتبر تحيزاً لطرف ضد آخر، بل تفرضها مقتضيات السلوك الإنساني، أضف إلى ذلك أن القانون الدولي الإنساني يتصف بالحياد وعدم التمييز، كما أن مساعدة المرضى والمنكوبين في البحار، والأشخاص المدنيين العالقين في النزاع بين المتقاتلين، هو عمل يمليه الضمير الإنساني، وتقديم المساعدة الإنسانية لهذه الفئات لن

تتحقق، ما لم يتم تمكين العاملين في تقديم المساعدة من الوصول للمحتاجين إليها، ومن هنا فقد تم
تشميل أفراد الخدمات الطبية والإغاثة بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، ويعتبر من هذه
الفئات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تلعب دوراً رئيسياً في مد يد العون
والمساعدة للمحتاجين إليها، وتعتبر أداة تنفيذية من أدوات تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح

هو اصطدام قوات مسلحة في عمليات عدائية، سواء كانت هذه القوات نظامية (جيش) أم لا.
والنزاعات المسلحة هي على نوعين: نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية، والتي تتضمن
حكماً النزاعات المسلحة الداخلية.

وللنزاعات المسلحة بأنواعها قانون ينظمها، ويرى البعض أنه لا فرق بين قانون النزاعات المسلحة
والقانون الدولي الإنساني، وأنهما يشكلان كلاً واحداً، بينما يرى قسم آخر من الفقه أنهما قانونان
منفصلان عن بعضهما رغم بعض التداخلات.

في هذا الإطار يرى (جان بكتيه) أن للقانون الإنساني مفهومين، مفهوم واسع يشمل قانون حقوق
الإنسان (المتضمن قانون حقوق الإنسان زمن السلم والقانون الدولي الإنساني) وقانون النزاعات
المسلحة، ومفهوم ضيق، والذي يشمل قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة بأنواعها دولية كانت أم
غير دولية، من أشخاص غير قادرين على القتال أو مدنيين وحماية الأعيان، وهذا ما يطلق عليه عادة
مصطلح قانون جنيف، وقواعد قانون الحرب والتي تهدف إلى "وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية
وتخفيف الآثار الناجمة عنها إلى أقصى حد تتيحه الضرورات العسكرية"، والذي يعرف باسم قانون
لاهائي، ليأتي قانون جنيف لينطبق على "آثار الحرب وليس على العمليات الحربية نفسها".

ومن أهم مظاهر التداخل بين هذين القانونين، يمكن ذكر اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية
الممتلكات الثقافية والبروتوكول الملحق بها لعام 1999، حيث تخطت هذه الاتفاقية بين أحكام القانونيين،
إضافة إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين، حيث تضع بعض القواعد
العسكرية التي يجب على المتقاتلين احترامها إضافة إلى الحماية المقررة للمدنيين.

الفرع الثاني : مصطلح الحرب والنزاع المسلح

يعود تفضيل الكثير من المهتمين والعاملين في مجالي القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة لمصطلح النزاعات المسلحة بدلا من مصطلح الحرب لأن مصطلح الحرب أصبح مصطلحاً واسعاً يشمل عدة مفاهيم:

أ) يشمل مصطلح الحرب على ثلاث مفاهيم قانونية وهي : العدوان - الدفاع المشروع - الأمن الجماعي، وقد جاءت ضرورة التمييز بين هذه المفاهيم بعد أن 'حرم اللجوء إلى الحرب أو بالأحرى اللجوء إلى القوة المسلحة لحل النزاعات الدولية ابتداءً من ميثاق بريان- كيلوغ وميثاق الأمم المتحدة، حيث 'حرم العدوان بعد أن 'حرم التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، بينما أعطيت الدول حق الدفاع المشروع عن النفس (وحتى الاستباقي منه، رغم خطورة المفهوم وعدم وضوحه وسوء استخدامه)، ولقوات الأمم المتحدة حق تطبيق مفهوم الأمن الجماعي وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.1

ب) كما يشمل هذا المصطلح معانٍ مختلفة من حيث النطاق الزمني للنزاع:

1- النزاعات المسلحة الدولية: أي النزاعات المسلحة بين مقاتلين **Combattants** ينتمون للدول المختلفة التي تكون في حالة احتراب.

2- النزاعات المسلحة غير الدولية: وهذه بدورها تنقسم إلى قسمين، نزاعات مسلحة غير دولية يتواجه فيها جيش نظامي مع فصائل مسلحة أجنبية أو وطنية مستقرة خارج إطار الدولة المعنية بالنزاع، ونزاعات مسلحة داخلية أي الحروب الأهلية.

ت) دخل مصطلح الحرب المجال العام ، حيث يستخدمه رجال السياسة ليشيروا إلى الحرب الباردة مثلاً أو حرب النجوم أو حروباً على الفساد أو غلاء المعيشة، مما يدعو للقول أنه أصبح مصطلحاً اجتماعياً سياسياً أكثر مما هو مصطلح قانوني.

لذا كلّه حلّ مصطلح النزاعات المسلحة تدريجياً محل مصطلح الحرب رغم استمرار بعض الكتاب في استخدام المصطلح الأخير.

وبذلك نكون في هذا المقرر أما مفهومين متكاملين هما قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني، وسندرسهما في قسمين متتاليين. 2

الفرع الثالث: تعريف قانون النزاعات المسلحة:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وسائل وطرق القتال . فهي تحدد نوع النزاع من حيث النطاق المكاني، فهو إما بري، أو جوي أو بحري، ومن حيث الأطراف فهو إما دولي أو غير دولي، كما تحدد نطاقه

1. طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية

2. نفس المرجع

الزمني أي بداية النزاع (إعلان الحرب من عدمه) وسير العمليات القتالية من وقف القتال والهدنة، حتى نهاية النزاع بلاستسلام أو الصلح، وتعرّف أخيراً وسائل القتال أي أنواع الأسلحة التي يجوز استخدامها في هذه النزاعات والقواعد الضابطة لها في هذا المجال.

أي عدم الاكتفاء بالقواعد الأخلاقية أو قواعد المجاملة (علماً بأن هذه الإجابة تسري أيضاً على قواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة سن قواعد قانونية)، ويقصد بذلك وجود قواعد غير ملزمة قانوناً والاكتفاء بقواعد ملزمة أخلاقياً أو المعاملة بالمثل بموجب قواعد المجاملة الدولية، وللإجابة على هذا السؤال لا بد من العودة إلى ما العمليات العدائية التي تشكل مسرح النزاع المسلح فنرى أنها تنقسم إلى أربعة أنواع:

1 العمليات التي ليس لها أي فائدة عسكرية على الإطلاق : وهي العمليات التي لا تعد جزءاً من تقنيات القتال، بل هي أفعال يمكن أن تمارس زمن السلم كما يمكن أن تمارس زمن النزاع المسلح، مثل الاغتصاب (ما حصل في حروب البلقان الأخيرة، أو في الحرب الأهلية الجزائرية، وما حصل في العراق من جرائم يقترفها بعض الجنود الأمريكيين) أو النهب (ما حصل في العراق بعد دخول قوات الاحتلال الأمريكية والبريطانية وخاصة فيما يتعلق بنهب الدوائر الرسمية والمصرف والمتاحف إضافة إلى سلب بيوت العراقيين)، أو ارتكاب المجازر (ما حصل في صبرا وشاتيلا عام 1982 بعد الاحتلال الإسرائيلي لبيروت).

- 2 - العمليات التي تتغلب مضارها على فوائدها العسكرية ، مثل استخدام بعض أنواع الأسلحة كالغازات السامة (ما حصل في الحرب الفيتنامية). أو استخدام أسلحة الدمار الشامل (ما حصل في نكازاكي وهيروشيما في الحرب العالمية الثانية).
- 3 - العمليات التي تتساوى فيها الضرورة العسكرية مع الضرورة الإنسانية مما يدعو إلى تناسب الفعل مع النتيجة، كهدم عدد من البيوت لغاية عسكرية (ويظهر القصف الجو الذكي وغير الذكي للمدن العراقية في عدوان عام 2003 إلى أن استهداف المدنيين كان غاية عسكرية أكثر مما هو خطأ أو ضرورة عسكرية، وهذا ما حصل أيضا في حرب حلف شمال الأطلسي على يوغوسلافيا السابقة).
- 4 - وأخيرا ما يعتبر عمليات عدائية يتغلب فيها المنطق العسكري تماما على المنطق الإنساني وتشكل أساس القتال، من عمليات على اليابسة أو في الأجواء أو في البحار، حيث تنحصر العمليات بين مقاتلين وتستهدف أعيان عسكرية منقولة وغير منقولة.

ولمواجهة هذه الأشكال المختلفة من العمليات القتالية ووسائل القتال في عالم يزداد جنون التسلح فيه يوما بعد يوم كان لا بد من وضع قواعد قانونية تحرم النوع الأول من الأفعال أيا كانت ضرورتها بالنسبة للمقاتلين، ولتتصدى، إن كان في مقدورها، لتطور عالم الأسلحة وتحريم ما تتغلب مضاره على فوائده، وتحديد مفهوم التناسب بين العمل العسكري والضرر الناجم عنه وتعداد ما يمكن اعتباره خرقا لمبدأ التناسب، وهذا يمثل ما ورد من عمليات عدائية في الفقرة الثانية والثالثة، وأخيراً تعريف المقاتل ومجال القتال ونطاقه، وحقوق المقاتلين وواجباتهم، لتمييزهم عن المدنيين، لمعرفة المجال المسموح به للأطراف المتحاربة. ويبدو أن العدوان على العراق كمثال أخير يظهر الحاجة الماسة إلى ضرورة هذه القواعد والتقييد بها ذلك أن الأمريكيين والبريطانيين كانوا قد خرقوا كل ما ذكر أعلاه من استخدام أسلحة محرمة واستهداف المدنيين وتشجيع أعمال السلب والسرقة في كل مدن العراق وخاصة في الدوائر الرسمية بحجة أنهم ليسوا بقوات شرطة وأنه لا يمكن الاستعانة بالشرطة المحلية لأنها كانت تتعاون مع الحكومة السابقة، ليشكل هذا العمل خرقا للمادة 86 من البروتوكول الأول لعام 1977.

4-أنواع النزاعات المسلحة :

(أ) نتائج التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية

قد يبدو التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أمر أكاديمياً بحتاً. لكن في الحقيقة يترتب على تحليل هذين الشكليين من أشكال استخدام القوة المسلحة كوسيلة لحل النزاعات القائمة بين فرقاء دوليين وغير دوليين، نتائج يمكن لمجموعات عدّة أن تستند إليها للتعرف على الدور الذي يمكن أن تلعبه في حال نشوب أي من هذه النزاعات. ونقصد بهذه المجموعات العسكريين المقاتلين والذي يظهر دورهم كحجر أساس في النزاعات المسلحة الدولية وبعض النزاعات ذات الطابع غير الدولي، حيث يقع على عاتقهم مهمة تنفيذ كل أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة خلال العمليات القتالية دون إمكان التذرع بأوامر القادة من سياسيين وعسكريين على حد سواء، كحجة للدفع بعدم المسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة لهذين القانونين، حيث طور القانون الدولي قواعد خاصة بهذه المسؤولية (1). كما يظهر التمييز لرجال الأمن الداخلي وغيرهم من المتحاربين، خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية حدود مهامهم في نطاق النزاعات الداخلية، ويبرز للحقوقيين من رجال قضاء ومحامين إضافة إلى السياسيين طبيعة كل من هذه النزاعات والقوانين التي تحكمها وبالتالي الالتزامات المترتبة على من يخرق هذه القوانين.

المطلب الرابع : النزاعات المسلحة الدولية :

الفرع الاول : بداية وانتهاء النزاع المسلح:

(أ) بداية النزاع :

إعلان الحرب هو إعلان صريح ببداية الأعمال القتالية، وكان الفقه الانكلوسكسوني قد اعتبر أنه

لا ضرورة لإعلان الحرب لسببين:

1 أنه يضعف من قوة الدولة بفقدانها عنصر المفاجأة.

2 تبدأ الحرب من أول عمل عدائي وليس من الإعلان الرسمي لها.

وكان القانون الدولي العرفي قد جعل من إعلان الحرب أمراً اختيارياً، ولم تكن واقعة عدم إعلان النزاع

المسلح الدولي تجعل منه نزاعاً غير مشروع. لذا تنوع سلوك الدول بالنسبة لهذا الموضوع، فقد تم

مراعاة هذه القاعدة في الحرب العالمية الأولى مثلاً، بينما لم تراع ألمانيا هذا المبدأ في الحرب العالمية

الثانية عند هجومها على الاتحاد السوفيتي السابق، وكذلك الأمر عندما هاجمت اليابان الولايات المتحدة الأمريكية في بيرل هاربر. وأما هذه الأخيرة فبين أكثر من 200 حرب شنتها لم تعلن إلا خمسة حسب تصريح لجميس بيكر أحد وزراء خارجيتها، ليصبح العدد ستة بعد إعلان الحرب على العراق عام 2003.

ولا يعد شكل الإعلان مهماً إنما حصوله، حيث تعد هذه الواقعة بمثابة المؤشر على قدرة السلطة التنفيذية على اتخاذ القرار للدخول في نزاع مسلح دون العودة إلى السلطة التشريعية وأخذ موافقتها أو عدم قدرتها على الدخول في نزاع مسلح دون موافقة هذه الأخيرة.

1- تبني القاعدة :

تبنت اتفاقية لاهاي الثالثة الموقعة في 18-10-1907، في مادتها الأولى مفهوم إعلان الحرب معرّفة إياه على أنه "إنذار مسبق وغير قابل للشك، والذي إما أن يكون بشكل إعلان معلل للحرب ، أو إنذار مع إعلان لحرب تقليدية" ، على أن تعلن الدولة المعنية ذلك أيضاً ودون تأخير للدول المحايدة (مادة 2). وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في حربهم على العراق عام 2003، قد اختارت هذه الطريقة حيث أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن إعطاء مهلة 48 ساعة إن لم تنفذ العراق خلالها مطالب تحالفه فإن الحرب ستكون واقعة، ثم أعاد إعلان الحرب لحظة بدء القصف الصاروخي لبغداد حين توجه إلى الأمريكيين وغيرهم بخطاب يكرّس فيه بداية العمليات العدائية، لتشكل الواقعتان إعلاناً للحرب حسب القواعد المطبقة. وكانت إسرائيل في الخامس من حزيران عام 1967، قد أعلنت حربها على مصر وسوريا بعد أن انطلقت طائراتها اتجاه مصر.

وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى أن إعلان الحرب ليس أول عمل حربي بل هو آخر عمل دبلوماسي بين دول ترغب في قطع علاقاتها السلمية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، هو تعبير سياسي صريح وواضح عن سيادة الدولة صاحبة الإعلان يقطع بواسطته أي تخاطب سلمي مباشر بين الدول المعنية.

يعد إعلان الحرب بمثابة عامل يقتل عنصر المفاجأة، فالحروب تعتمد على المباغته كعامل من عوامل كسب المعركة، إضافة إلى أن إعلان الحرب أمر غير منطقي في حالة الحرب غير التقليدية وبخاصة التي تعتمد على الحرب الجوية أو على استخدام أسلحة الدمار الشامل كالحرب النووية. ولهذا السبب جاءت التشريعات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني (اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية) لتعلن أن أحكامها تطبق على النزاع حتى لو لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب هذه (مادة 2 المشتركة بين الاتفاقات الأربع والمادة الأولى الفقرة 3 من البروتوكول الأول 1977).

الفرع الثاني : الآثار القانونية لإعلان الحرب

عدد الأستاذ محمد عزيز شكري في مؤلفه "مدخل إلى القانون الدولي العام" الآثار التي تترتب

على إعلان الحرب وهي:

- 1- قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة : وتعهد مصالح الدول المتحاربة إلى دولة محايدة والتي يقع على عاتقها حماية مصالح هذه الدول.
- 2- قطع العلاقات الخاصة بين مواطني الدول المتحاربة وحظر التجارة مع العدو وبطلان العقود المبرمة معه.
- 3- إنهاء بعض المعاهدات بين الدول المتحاربة إلا تلك التي تنظم حالة الحرب، والتي يبدأريان مفعولها من لحظة بدء العمليات العدائية.
- 4- نشوء حالة الحياد المؤقت للدول غير الراغبة في الدخول في النزاع، وتنشأ بموجب هذا الحياد مجموعة من الحقوق للدول المحايدة تمنع الاعتداء على سيادتها وتسمح لها مثلاً بحرية الاتجار مع الدولة المتحاربة، ويقع على عاتقها مجموعة من الالتزامات يتوجب عليها احترامها كأن يمنع عليها مثلاً تجنيد أشخاص للقتال مع أحد الأطراف المتحاربة.

ب- انتهاء الحرب:

لا ينتهي النزاع المسلح الدولي بتوقف العمليات العدائية، أي ما يدعى عادة بالهدنة سواء كانت شاملة أم محلية (وقف إطلاق النار)، بل ينتهي عند انتهاء احتلال الأراضي وإعادة الأسرى إلى أوطانهم وفق ما جاء من أحكام بهذا الخصوص في القانون الدولي الإنساني، وكانت المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب قد نصت على أنه " يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية". وتنتهي الحرب إما بعقد اتفاقات سلام أو باستسلام غير المشروط.

1- وقف إطلاق النار - Cessation des hostilités:

هي مهلة قد يطلبها أحد أطراف النزاع، وتكون عادة محدودة المدة، تتوقف فيها العمليات القتالية بهدف إسعاف الجرحى ودفن القتلى (مادة 15 من الاتفاقية الأولى لعام 1949)، وبالتالي يمكن القول أن هذا الاتفاق هو اتفاق عسكري خال من أي بعد سياسي.

2- الهدنة العامة أو الشاملة - Armistice:

تعرف الهدنة على أنها تعليق للعمليات العدائية على كل الجبهات بين الدول المتحاربة دون أن تنهي النزاع، وكانت الاتفاقية الخامسة لعام 1907، قد حددت في موادها من (37 إلى 41) شروطها.

والهدنة قرار سياسي يصدر عن السلطة السياسية صاحبة الاختصاص، وقد تكون محددة المدة كما يمكن أن تكون مفتوحة، على أن يحدد في نص قرار الهدنة ما يحظر ارتكابه من أفعال قد تلغيها ويستأنف القتال بعدها. ويتوجب على من يود استئناف القتال أن يبلغ الطرف الآخر بذلك إلا في الحالات الطارئة (مادة 40 من اتفاقية عام 1907).

ويرى شارل رو سو أن الهدنة قد تركز وضع احتلال لإقليم ما، إلا أن هذا الاحتلال ما هو إلا "احتلال تعاقدية لأنه يستند إلى وثيقة قانونية"، فهو لا ينقل سيادة إنما يجيز ممارسة الاختصاصات

المعترف بها عادة للمحتل (لهذا السبب يعد ضم الجولان من قبل إسرائيل غير ذي مفعول على الساحة الدولية وبعد ذلك السند القانوني الذي يجعل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1980 ، كما أن اتفاق الهدنة المعقود عام 1949 بين الطرفين السوري والإسرائيلي لم يمه النزاع المسلح بينهما، واتفاق وقف إطلاق النار لعام 1974 لم يغير من هذا الوضع القانوني).

3- الاستسلام بلا قيد أو شرط:

وهي نظرية ظهرت عقب الحرب العالمية الثانية، حيث كان للدول المنتصرة كامل الحرية حيال الدول المهزومة، دون أي قيد قانوني أو التزام من قبل المنتصر تجاه المهزوم، وهذا ما حصل مثلاً مع ألمانيا، حيث جاءت اتفاقيات الاستسلام الموقعة في Reims بتاريخ 1945.5.7 و Berlin في 1945.5.8 ، خالية من أي حقوق للطرف الخاسر، وبنفس الصورة تم عقد اتفاقات الاستسلام اليابانية في 1945.8.14 و 1945.9.2، وهذا ما كانت طلبته الولايات المتحدة الأمريكية من العراق عام 2003 حتى توقف عملياتها العدائية ضده.

وحل الاستسلام بلا قيد أو شرط محل الفتح conquête والذي يعني قانوناً الضم annexion، ذلك أن القانون الدولي المعاصر لا يعترف بأي قيمة قانونية لفتح كأساس لضم إقليم من قبل إقليم آخر، ويرى أن الفتح هو اعتداء على سيادة دولة من قبل دولة أخرى، لذا تعتمد القوات الفاتحة عادة وتجنباً لمثل هذا التحريم إلى تدمير الطرف الآخر وإملاء شروطها عليه لكن دون أن تضم أراضيها.

4- اتفاقات الصلح - Accord de paix:

وهي الاتفاقات أو المعاهدات التي تبرم عادة بعد اتفاقات الهدنة التي توقف الاقتتال فعلياً، وتعد هذه الاتفاقات بمثابة النهاية القانونية للنزاع المسلح القائم بين الأطراف المعنية (تعد اتفاقيات السلم المعقودة بين مصر وإسرائيل - كامب ديفيد- في 1979.3.26، وبين الأردن وإسرائيل - وادي عربة- في 1994.9.24، نموذجاً معاصراً عن هذه الاتفاقات).

وتحل هذه الاتفاقات حالة السلم مكان حالة الحرب، وتعيد أو تمكّن الأطراف المعنية من إقامة علاقات دبلوماسية إن شاءت ذلك، كما يمكنها أن تغيّر الحدود الدولية بمنح أحد الأطراف إقليمًا ما أو جزءاً من إقليم، إلا أن أثرها الأهم يبقى الالتزام بإعادة الأسرى إلى أوطانهم، فاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 قد نصت في مادتها 118 على ضرورة الإفراج عن الأسرى " بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية"، كما نصت هذه المادة على ضرورة القيام بهذه الإعادة حتى لو لم تشر اتفاقية السلم المعقودة بين المتحاربين إلى هذه النقطة.

المبحث الثالث :

أطراف النزاع المسلح الدولي :

حددت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والملحق التابع لها

أطراف النزاع، وهي:

- 1- الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتحاربة.
- 2- مجموع الميليشيات والمتطوعين إذا توفرت فيهم الشروط التالية:
 - أن يكون على رأس المجموعة شخص مسئول عن عناصره.
 - أن يكون لدى المجموعة شارة مميزة.
 - حمل السلاح بصورة مفتوحة.
 - التقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب.
- 3- سكان الأقاليم غير المحتلة والتي باقتراب العدو تحمل السلاح عفويًا لمواجهة الغزو.

وكانت المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، قد أضافت إلى الفئات المذكورة أعلاه الفئات التالية:

- 1 أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

2- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين.

3- أفراد الأطقم الملاحية للسفن والطائرات المدنية التابعة لأحد أطراف النزاع والذين لا يتمتعون بحماية أفضل بموجب أحكام القانون الدولي.

المطلب الاول : مفهوم الجيوش النظامية:

هي الجيوش التابعة لدول ذات سيادة، سواء كانت دولاً بسيطة أو دولاً اتحادية. لكن ماذا عن الدول الناقصة والمقيدة السيادة، وما هو الوضع القانوني للأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة باسم المجتمع الدولي تطبيقاً لمفهوم الأمن الجماعي:

1- الدول الناقصة السيادة:

يأخذ نقص السيادة أشكالاً متعددة منها الحماية والانتداب والوصاية . أما عن الانتداب الذي جاءت به عصبة الأمم، فقد انتهى بحلول الوصاية نظاماً كرسته الأمم المتحدة منذ قيامها، ومجلس الوصاية لا يعمل حالياً لخلو جعبته من المهام التي أوكلت إليه عند إنشائه بعد استقلال إقليم بالاو، لكن ذلك لا يمنع الأمم المتحدة من أن تعيد تفعيل هذا النظام ثانية إذا ما قررت تعديل الميثاق في مادته 76 والتي كانت قد حددت هذه الأقاليم، وفي هذه الحالة تعد النزاعات المسلحة القائمة بين الدولة الوصية والموصى بها بمثابة نزاعات مسلحة دولية إذا توفرت في المقاتلين الشروط المذكورة أعلاه (ذلك لأن عدم تمتع إقليم ما بالسيادة الكاملة لا يعني عدم قدرة مقاتليه على تشكيل وحدات مستقلة قادرة على الانصياع للضوابط التي وضعها كل من قانوني جنيف ولاهاي). أما فيما يتعلق بالحماية فالنزاع المسلح بين الدولة الحامية والمحمية هو نزاع مسلح دولي وليس حرباً أهلية، والحماية هنا هي حماية قانونية مثال ذلك العلاقة بين سان مارينو وإيطاليا.

في هذا الإطار نرى أنه يمكن اعتبار وضع السلطة الفلسطينية حالياً هو وضع دولة ناقصة السيادة، وبالتالي يجب تطبيق قواعد قانون لاهاي واتفاقات جنيف الأربع إضافة إلى أحكام البروتوكول الأول على النزاع القائم (وذلك في حال إقرار أحكامه كعرف دولي لعدم تصديق إسرائيل عليه).

2- الدول المقيدة للسيادة:

وهي دول وضعت نفسها في حالة قانونية تعاقدية تثبت حيادها الدائم، حيث لا يجوز لها أن تدخل أي نزاع مسلح إلا في حالة الدفاع عن النفس، ولا يعد إعلان دولة محايدة حياداً دائماً كونها دولة حامية وفق ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين المحققين بها خروجاً على هذا الحياد، وكانت الدول المحايدة حياداً دائماً وهي: النمسا (1955) - سويسرا (1815) - الفاتيكان (1929) - لاوس (1962) - كوستاريكا (1983) - مالطا (1981) ، قد تبنت مواقف مختلفة بشأن الإسهام في جهود الأمم المتحدة لتطبيق مفهوم الأمن الجماعي، فقبل قبول سويسرا كعضو كامل العضوية في الأمم المتحدة عام 2002، كانت هذه الأخيرة ترفض ذلك كونها كانت تفسر الاشتراك في تمويل أو إرسال قوات للقتال تحت لواء الأمم المتحدة وفق أحكام الفصل السابع عملاً حريياً يخرجها عن حيادها، بينما لم تفسر النمسا هذا الالتزام على نفس النحو.

لكن النزاع يبقى نزاعاً مسلحاً دولياً في كل هذه الحالات، ولا تعد الإجراءات التي يمكن للدول المحايدة اتخاذها في إطار تأمين الدفاع عن النفس خروجاً على مفهوم الحياد.

الفرع الثاني: الأمم المتحدة بين حفظ السلام والأمن الجماعي:

يعد جزء من الفقه الدولي أن ما تقوم به الأمم المتحدة من عمليات حربية إعمالاً لنظام الأمن الجماعي لا يعد نزاعات مسلحة دولية بل هي عمليات شرطية *Actions de Police*، رغم انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث الحقوق والواجبات على العمليات التي تقوم بها وعلى القوات التابعة له.

وتنقسم العمليات التي ألقاها الميثاق على عاتق الأمم المتحدة إلى نوعين، الأول هو عمليات حفظ السلام والثاني هو تطبيق أحكام مفهوم الأمن الجماعي للرد على عدوان واقع على دولة عضو في المنظمة الدولية تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

لكن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإنساني لم تتعرض لمهام قوى حفظ السلام التي على المنظمة الدولية تطبيقاً لقراراتها إرسالها إلى مناطق النزاع، مما أدى إلى ترك العديد من النقاط المتعلقة بنشاط أصحاب الخوذ الزرقاء دون إجابة.

وتتلخص مهام القوات الدولية بالفصل بين أطراف النزاع المسلح، سواء تم ذلك تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، كالقرار رقم 814 والمتعلق بإرسال قوات إلى الصومال لعام 1993، أم لا، أو مراقبة وقف إطلاق النار، كمجموعة المراقبة العسكرية بين إيران والعراق والمشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 619 لعام 1988، أو تطبيق قرار الهدنة، كقوات الفصل الموجودة في الجولان تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم 350 لعام 1974، إضافة إلى مهام أخرى كمراقبة الانتخابات في بلد ما، كبعثة تقصي الحقائق إلى أنغولا تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم 696 لعام 1991، وإيصال المساعدات، واحترام حقوق الإنسان، كبعثة الأمم المتحدة في السلفادور والتي أرسلت تطبيقاً لقراري مجلس الأمن 693 لعام 1991 و 729 لعام 1992، حيث لم يعد مجال عمل هذه القوات مقتصرًا على النزاعات الدولية المسلحة بل تعدها إلى النزاعات المسلحة الداخلية. لكن الأمم المتحدة كانت قد ترددت طويلاً قبل قبول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على قواتها هذه "مثيرة حجة قانونية وسياسية وعملية لرفض هذا التطبيق"، أهمها أن المنظمة ليست طرفاً في اتفاقات جنيف لعام 1949 واللحقين التابعين لها. متحججة بأن الاتفاقات التي تبرمها المنظمة مع الدول التي تستقبل مثل هذه القوات تتضمن بنوداً " بشأن مراعاة مبادئ وروح الاتفاقيات التي تنطبق على الموظفين العسكريين.

غير أن اتفاقية أمن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المشاركين لهم في عملهم لعام 1995، لم تستطع تجاهل أحكام القانون الدولي الإنساني وضرورة مراعاة أحكامه، لذا نصت في المادة 20 منها على انطباق أحكام هذا القانون على مهام هذه القوات.

ثم جاء الكتاب الدوري للأمين العام والصادر تحت عنوان " احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني"، والصادر في 1999.8.6، ليقر بأن هذه القوات تخضع لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده سواء كان النزاع الذي تشترك فيه هذه القوات نزاعاً دولياً أم داخلياً. خاصة فيما يتعلق بضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وأن خيار وسائل القتال ليس بمطلق، وضرورة معاملة الأسرى وفق ما جاء في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949. غير أن ما يؤخذ على هذه الوثيقة هو كونها مجرد أوامر إدارية ليس لها قوة قانونية ملزمة لقوات حفظ السلام، ذلك أن الأمين العام للأمم المتحدة ليس له سلطة مباشرة على عمل هذه القوات.

أما بالنسبة للرد على عدوان ما وتطبيق مفهوم الأمن الجماعي، فالمجلس كان قد لجأ إلى الترخيص باستخدام القوة مرتين، الأولى صراحة في الحرب الكورية عام 1950، ووفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، لكن القوة لم تستخدم وفق ما جاء في المادة 43، بل تطبيقاً للمادة 106 والتي تنص على الأحكام الانتقالية ريثما يتم إيجاد قوات خاصة بالمنظمة، وقام تحالف دولي بعملياته القتالية تحت لواء وشعار الأمم المتحدة (مهما كان هذا التحالف منتقداً من وجهة النظر القانونية)، والثانية ضمناً في الكويت حيث فسر القرار 678 والذي يتيح استخدام كل الوسائل الممكنة لتحرير الكويت بحيث تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تكوين تحالف لتحريره، لكن هذه المرة قاتلت كل قوة من قوات التحالف تحت علمها وتحت إمرة قادتها، وإن كانت القيادة العامة كانت قد منحت لقائد أمريكي وأخر رديف سعودي.

ويرى فقهاء القانون الدولي أن القوات المشاركة في العمليات القتالية التي يقرر خوضها مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق تخضع لأحكام "قواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتبط بها الدولة التي تتبعها هذه الفرق في علاقتها بالأطراف الأخرى في النزاع".

(ب) حركات التحرير:

وَقَرَّ القانون الدولي الإنساني لأعضاء منظمات التحرير الحماية القانونية اللازمة، كما اعتبرت حروب التحرير نزاعات مسلحة دولية والمحاربين فيها هم مقاتلون، واعتبرت النزاعات المسلحة التي " تنازل

فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير " نزاعات مسلحة دولية تنطبق عليها القواعد التي تسري على هذه النزاعات، ويعد المقاتلون في حال اعتقالهم من قبل العدو أسرى حرب.

غير أن عدم كفاية الحماية التي قررتها المادة 3، المشتركة لاقتصارها على تأمين "المعاملة الإنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"، كان قد دفع بالأطراف المتعاقدة في اللحق الأول لعام 1977 لتبني المادة، 44 فقرة 3، لتخفف من الشروط الواجب توافرها في الميليشيات المقاتلة بما في ذلك أعضاء حركات المقاومة، لتفرض عليهم فقط أن يميزوا أنفسهم عن المدنيين وإن لم يكن ذلك بمستطاع فلا بد من حمل السلاح علنا في مثل هذه المواقف أثناء الاشتباك العسكري وطوال الوقت الذي يبقى فيه مرثيا من قبل العدو.

ت) الهيئة الشعبية :

وهي قوات غير نظامية من عامة الناس والتي لم يكن لديها مسبقا الوقت الكافي لتنظيم ذاتها في ميليشيات منظمة، وشرط أن تحترم قوانين الحرب وأعرافها، وهو ما يعرف ب levé en mass، ويعد هؤلاء الأشخاص عند استسلامهم أو أسرهم أسرى حرب، لهم ما لأسرى الحرب من حقوق وما عليهم من واجبات (مادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949) رغم أنهم مدنيون، وبالتالي لا يعد حملهم للسلاح والقتل الذي يمكن أن ينتج عنه بمثابة جرائم، كما يعد المحاربون بمثابة أسرى حرب.

المطلب الثالث : القانون الناظم للنزاعات المسلحة الدولية:

الفرع الأول : العرف الدولي - La Coutume

كانت النزاعات المسلحة الدولية محكومة ولزمن غير قصير بقواعد عرفية حاول عن طريقها أنصار القانون الطبيعي تنظيم شؤون الحرب وبخاصة العادلة منها، وكان ذلك من خلال الأوامر الموجهة من الحكومات لجيوشها المقاتلة، والذي كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد بدأت به من خلال ما يدعى بـ The American Declaration عام 1863، وتبعتها العديد من الدول في اتخاذ مثل هذا الإجراء. ولم يفقد العرف الدولي أهميته رغم حركة التقنين التي شملت معظم أحكامه، ويظهر ذلك مثلاً عندما احتجت تشكوسلوفاكيا في الحرب العالمية الثانية بعدم تطبيقها وتقيدها بأحكام اتفاقات لاهاي لعام 1899 و1907 لكونها دولة غير طرف فيها، علماً بأن هذه الاتفاقات تسري فقط على الدول الأطراف فيها، غير أن محكمة نورمبرغ ردت هذه الحجج بقولها بضرورة تطبيق هذه الأحكام لأنها في معظمها قواعد عرفية واجبة التطبيق سواء كانت الدولة المتحاربة طرفاً أم لا في هذه الاتفاقات.

هذا ويعد شرط مارتنز تكريماً للقانون العرفي حيث ينص على: أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المحاربون "في حمي وتحت سلطة" القانون العرفي، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. ووارد هذا حكم في معاهدات القانون الإنساني، لكن تفسيره الدقيق يخضع لتباين كبير. لقد وضع هذا الشرط أصلاً في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899 وعام 1907، ودخل بعد ذلك في صلب نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وفي ديباجة البروتوكول الثاني.

غير أن حركة التقنين وإنشاء قواعد مكتوبة لم يمنع من تطور واستمرار وجود العرف الدولي وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مدى مطابقة الأسلحة النووية لقواعد القانون الدولي الإنساني في 1996.7.8، في حين أكدت أن القواعد الواردة في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ولائحتها، هي قواعد عرفية واجبة التطبيق.

الفرع الثاني : الاتفاقيات

كان القانون العرفي الذي بدأ في القرن السادس عشر يتحول إلى قانون مقنن في أغلب بنوده، وكان إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، ثم مؤتمر بروكسل لعام 1874، ومن ثم خلاصة أكسفورد لعام 1880، القاعدة التي انطلقت منها فكرة تقنين قانون النزاعات المسلحة، ليعقد مؤتمر للسلام في لاهاي عام 1898 بدعوة من القيصر نيقولا الثاني، حيث قرر ممثلو 26 بلد اعتماد مجموعة من الاتفاقات، حرّمت على سبيل المثال "إطلاق القذائف من المناطيد واستعمال الغازات الخانقة". ثم جاءت اتفاقات عام 1907 لتقنن جزءاً من العرف الدولي في مجال النزاعات المسلحة الدولية ولتضيف عليها نقاطاً جديدة مثل "اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين".

المطلب الرابع: أشكال النزاعات المسلحة الدولية

الفرع الاول: النزاعات المسلحة البحرية

(1) تعريفها :

هي نزاعات مسلحة تدور بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية، تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحتة وفي فضائه الخارجي، بواسطة سفن وطائرات حربية، على أن توجه العمليات العدائية فقط ضد الأهداف العسكرية دون تلك التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني، كما أن حرية الأطراف ليست بمطلقة من حيث الأساليب المستخدمة في العمليات القتالية.

(2) نطاقها :

تدور هذه النزاعات في البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المتحاربة، وعند الضرورة في المياه الأرخيلية لهذه الدول، وقد تدور في أعالي البحار، مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقيعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل في نطاق ولايتها الوطنية

كما يمكن أن تشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المحايدة، ذلك أن هذه المناطق ليست تابعة سيادياً للدول المشاطئة مع مراعاة الجزر الاصطناعية والتحصينات ومناطق الأمن العائدة لهذه الأخيرة، ويقع على عاتق الفرقاء أن يبلغوا الدول المحايدة بمكان زرع الألغام في حال استخدامهم لهذه التقنية.

أما القنوات البحرية (وهي مضائق صناعية تصل بين بحرين حرين)، فللدول صاحبة القناة الحق في منع السفن الحربية زمن النزاعات المسلحة إلا في حال وجود اتفاق مغاير، وهذه هي الحال بالنسبة إلى مصر والتي تراعي على ما يبدو ما جاء من أحكام في اتفاقية القسطنطينية لعام 1888، والتي تسمح في مادتها الأولى للمراكب الحربية وغير الحربية بالمرور زمن السلم والحرب، مما يعني عدم قدرتها على منع مرور السفن الحربية الأمريكية وغيرها وهي في طريقها لقصف العراق، إلا في حال توفر الشروط التالية: 1- تخليها عن الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية !! رغم أن بريطانيا كانت قد علقت في الحرب العالمية الأولى والثانية استخدام هذا الحق بالنسبة للدولة المعادية لها خلال الحربين العالميتين، 2- تطبيق أحكام اتفاقية الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي لعام 1950!!!

ويخرج من النطاق المكاني لهذا النوع من النزاعات المسلحة حسب ما جاء في المواد 11 فقرة (أ و ب) والمواد 14 و15 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 ما يلي:

- 1) ما يمثل بيئة نادرة أو سريعة الزوال.
- 2) موطناً لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية منقرضة أو مهددة أو في طريقها للانقراض.
- 3) المياه المحايدة وهي: المياه الداخلية للدول وبحارها الإقليمية إضافة إلى الفضاء الجوي الذي يغطيها ومضايقها الدولية، أما المياه الإقليمية فيمكن استخدامها في العمليات القتالية إلا أنه لا يجوز المساس بحق المرور فيها.

وتنص المواد من 112 إلى 117، من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المتعلق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1923، على كيفية تحديد الطابع العدائي للسفن سواء كانت تحمل علم دولة معادية أم دولة محايدة (في هذا الإطار يمكن التذكير أن ذات القواعد تسري بالنسبة للطائرات المحاربة والطائرات المدنية سواء كانت تابعة لدولة معادية أم دولة محايدة)

3) الحصار والحرب البحرية:

لم تحرم قواعد الحرب البحرية ذات الطابع العرفي الحصار البحري، وهو إجراء يمنع فيه أحد المتحاربين عن الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع التواصل بأعالي البحار دخولا وخروجاً. وكان دليل سان ريمو بشأن الرابع ضرورة المطبق في النزاعات المسلحة في البحار قد تناول في مواده (من 93 إلى 104) شروط هذا الأسلوب من أساليب النزاعات المسلحة البحرية كضرورة إعلان تاريخ بداية الحصار (حيث يعتبر إعلان الحصار للأطراف المعنية شرطاً لنفاذه) ومدته ومكانه ونطاقه (مادة 94)، وإمكانية حجز السفن التجارية التي تخرق الحصار (مادة 98)، وإمكانية رفع الحصار مؤقتاً (مادة 101)، كما أن إعلان باريس حول الحرب البحرية في 16.4.1856، كان قد اشترط في بنده الرابع ضرورة كون الحصار فعلياً ومدعوماً من قوة كافية لتحقيقه وإلا اعتبر حصاراً على الورق أي غير مقبول غير شرعي.

1

4) حق الاغتنام: لم يحرم القانون الدولي العرفي ولا الاتفاقية حق الاغتنام، بعكس ما هو مقرر من قواعد للنزاعات المسلحة البرية، ويبدأ حق الاغتنام من بداية العمليات العدائية البحرية، ويستمر حتى انتهائها، دون أن يستقر التعامل الدولي على توقفها أثناء الهدنة. ويقع هذا الحق على السفن الخاصة العائدة للعدو إلا تلك التي جاءت نصوص خاصة لاستثنائها مثل ما جاء في اتفاقية لاهاي الحادية عشرة في مادتها الثالثة والتي تستثني القوارب المخصصة للصيد الساحلي أو الخدمات الملاحية البسيطة، أو ما ورد في المادة الأولى من ذات الاتفاقية والتي تستثني الطرود البريدية للمحايدين والمتحاربين. لكن الاتفاقيات المتعاقبة، ابتداء من اتفاقية لاهاي العاشرة (مادة 1) كانت قد استثنت سفن المشافي من حق الاغتنام. وتخرج اتفاقية لاهاي السادسة لعام 1907، في مادتها 3، ومن بعدها لائحة أكسفورد للحرب البحرية لعام 1913، في مادتها 34، سفن العدو العامة والخاصة مع بضائعها من حق الاغتنام في بداية النزاع. وكذلك لا تخضع ممتلكات الدول المحايدة لهذا الحق (المادة 2 من اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة).2.

1 أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع
2 أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع

ويعود حق تقرير صحة الاغتنام إلى المحاكم الوطنية لدولة الاغتنام، ذلك أن اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لإنشاء محكمة دولية للغنائم لم تدخل حيز التنفيذ لأنها لم تحصل على تصديق أي دولة.

وكان إعلان باريس للحرب البحرية لعام 1856، والذي يعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي، في بنده الثاني والثالث قد أرسى قاعدتين تنص الأولى على أن علم السفينة المحايدة يغطي بضائع العدو، والثانية تنص على أن العلم المعادي لا يؤدي لمصادرة بضائع محايدة، وهكذا فإذا وجدت بضاعة محايدة على سفينة معادية تصادر السفينة ولا تصادر البضاعة أما إذا وجدت بضاعة معادية على سفينة محايدة فلا تصادر البضاعة لأن العلم يحميها، ولتصبح القاعدة وفق ما يلي:

- العلم المحايد يغطي بضاعة العدو

- العلم المعادي لا يؤدي إلى مصادرة البضائع المحايدة.

لنكون أمام أربع فرضيات:

- بضاعة العدو على سفينة محايدة : العلم يحمي البضاعة

- بضاعة العدو على سفينة عدو : تضبط السفينة والبضاعة

- بضاعة محايدة على سفينة للعدو : تضبط السفينة ولا تضبط البضاعة

- بضاعة محايدة على سفينة محايدة: لا تخضع للضبط.

(5) بعض الاتفاقات الناظمة للحرب البحرية:

(1) اتفاقية لاهاي حول الحرب البحرية، تاريخ 1899.7.29.

(2) اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة لعام 1907 حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية.

(3) إعلان لندن المتعلق بقانون الحرب البحرية لعام 1909.

(4) دليل أكسفورد حول الحرب البحرية لعام 1918.

(5) اتفاقية هافانا حول الحياد البحري لعام 1928.

(6) قواعد حرب الغواصات المنصوص عليها في اتفاقية لندن لعام 1930.

(7) دليل سان ريمو حول النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994 (دليل يكرس القواعد العرفية المتعلقة بالنزاعات المسلحة البحرية، أعدة فريق من الخبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية).

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة الجوية

1- تعريفها:

هي نزاعات تجري فيها العمليات العدائية فوق اليابسة والبحار، ولا يحق إلا للطائرات العسكرية أن تمارس القتال فيها ، على أن تحمل هذه الطائرات وطاقمها إشارات مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد، ويخضع طاقم الطائرات الحربية لقواعد الحرب والحياد في النزاعات المسلحة البرية إضافة إلى الأحكام الواردة في النصوص المتعلقة بالنزاعات المسلحة البحرية، إن لم يوجد أحكام خاصة بهذه النزاعات.

2- نطاقها:

تمتد الحرب الجوية فوق أراضي الأطراف المتحاربة وفوق مياه الإقليمية والداخلية كما يحق للطائرات العسكرية والمساعدة المرور فوق المضائق الدولية المحايدة وفوق الممرات الأريخيلية شرط أن تبلغ الدولة المحايدة عن عزمها على ممارسة هذا الحق (مادة 23 و 24 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار). ويمكن أن تجري هذه العمليات في أعالي البحار شرط ضمان مراعاة ممارسة الدول المحايدة " لحقها في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقيعان البحار وباطنها والتي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية" (مادة 36 من دليل سان ريمو).

على أنه لا يجوز للطائرات العسكرية والطائرات المساعدة خرق الأجواء المحايدة، ويمكن لهذه الأخيرة إجبارها على الهبوط وإلا جازت مهاجمتها من قبل دفاعات هذه الدولة(مادة 18 من دليل سان ريمو).

3- النصوص التي تحكم النزاعات المسلحة الجوية

قلة من النصوص عالجت موضوع النزاعات المسلحة الجوية ومنها :

- 1) إعلان لاهاي لعام 1899 حول منع إطلاق القذائف والمتفجرات من المناطيد وغيرها من الوسائل الجديدة.
- 2) إعلان لاهاي لعام 1929 حول منع إطلاق القذائف من المناطيد .
- 3) القواعد التي أقرتها لجنة القانونيين في لاهاي في الفترة الواقعة بين (1922.12 و 1923.2) حول المراسلات زمن النزاعات المسلحة الجوية (la radiotélégraphie).
- 4) بعض أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949 (المواد 8 و 24-

25-26-27- 28 -29-30-42).

- 5) بعض القواعد الواردة في دليل سان ريمو حول النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994.

غير أن تطور أساليب الحرب الجوية، ورسوخ مقولة أن الحرب تزيح ابتداء من الأجواء (وهذا ما أكدته حروب العصر : العدوان على يوغوسلافيا، العدوان على العراق بحالتيه عام 1991 و 2203)، تدعو إلى التفكير ملياً في ضرورة إعادة النظر في قواعد هذه النزاعات لدحض مقولة الحرب الجراحية أو الحرب النظيفة، ولإرساء نظام يتعقب أخطاء هذه الحرب سواء استخدمت فيها الأسلحة الذكية أم غيرها، وللدرد على ما يمكن أن يثيره البعض من حيث "عدم وجود قواعد قانونية واضحة تحكم الوقائع" وهذا ما منع المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من توجيه اتهام للغزاة في يوغوسلافيا فيما يتعلق بالقصف الجوي الشديد الذي تعرضت له هذه الدولة عام 1999.

الفرع الثالث : النزاعات المسلحة البرية

1- تعريفها:

هي نزاعات تدور العمليات العدائية فيها على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المحاربين، وكانت المادة الأولى من اتفاقية 1907.10.18، قد عرّفت المحاربين على أنهم "أفراد الجيوش ... وأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية :

1 أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤوسيه،

2 أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد

3 أن تحمل الأسلحة علناً

4 أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

.... سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو... دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية....".

و تخضع أطراف هذا النزاع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، ليظهر بذلك التكامل بين أحكام هذين القانونين، وليس للمتحاربين فيها "الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، كما أن المقاتلين وغير المقاتلين من أفراد القوات المسلحة يجب أن يعاملوا على أنهم أسرى إذا وقعوا في يد العدو. ويتوجب فيها على المتحاربين احترام حياد الدول الراغبة بذلك سواء كان حياداً دائماً أم مؤقتاً. 1.

ولم تغفل اتفاقية عام 1907 الحديث عن اتفاقات الاستسلام (مادة 35)، واتفاقات الهدنة (مادة 36 إلى 41)، كما حددت سلطات المحتل (المواد 42 إلى 56)، كعدم إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية (مادة 45)، وحظر حجز أو تدمير أو إتلاف لمؤسسات الدولة المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية... (مادة 56). 2

1 أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمن احترام القانون الدولي الإنساني ص78

2 نفس المرجع ص 45

2- نطاقها:

يحق للأطراف المتحاربة أن تمارس العمليات العدائية على الأراضي التابعة لها، لكن لا يحق لها خرق حياد دولة أخرى سواء أكان حياداً دائماً أم مؤقتاً، وكانت اتفاقية لاهاي المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين لعام 1907، قد وضعت ضوابط هذا الحياد، حيث لا يجوز مثلاً انتهاك حرمة أراضي تلك الدول، كما يتمتع على القوات المتحاربة عبور أراضي الدول المحايدة ويعتبر مواطنو هذه الدول محايدين، إلا إذا ارتكبوا أعمالاً عدائية تخرق هذا الحياد، وفي هذا الإطار فإن انخراط أفراد من دول الحياد في نزاع مسلح ما لا يعتبر بمثابة عمل يخرق هذا المفهوم (مادة 5 من الاتفاقية الخامسة لعام 1907)، غير أن هذه القواعد وغيرها غالباً ما تنتهك أثناء النزاعات المسلحة فقد تعرضت سويسرا المحايدة حياداً تاماً إلى 70 000 قنبلة سقطت عليها عن طريق الخطأ خلال الحرب العالمية الثانية !!! وخرق حياد لاوس خلال الحرب الفيتنامية حين تعرضت لقصف جوي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 1973. ويؤكد الأستاذ شكري في كتابه (مدخل إلى القانون الدولي العام - ص 574) أن قيام الولايات المتحدة بتأجير سفن حربية لبريطانيا لم يخرجها عن حيادها خلال الحرب العالمية الثانية. وعلى العكس وجهت هذه الأخيرة لسوريا تهمة بخرقها حيادها المؤقت في عدوان عام 2003 على العراق بحجة مده بمناظير ليلية!!!!

وأخيراً لا يجوز أن تظال العمليات العسكرية أهدافاً وأشخاصاً محميين من قبل القانون الدولي الإنساني، وتحظر أعمال التدمير والهجمات العشوائية وتدمير الأعيان المدنية والثقافية وأماكن العبادة إلا إذا اقتضت الضرورات العسكرية ذلك.

3- النصوص التي تحكم النزاعات المسلحة البرية

ويمكن أن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- 1) اتفاقات جنيف حول تحسين أحوال المرضى والجرحى خلال العمليات العسكرية لعام 1864 و 1906 و 1929.
- 2) دليل أكسفورد للحرب البرية لعام 1880.
- 3) اتفاقية لاهاي الثانية لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899..
- 4) اتفاقية لاهاي الرابعة حول قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
- 5) اتفاقية لاهاي الخامسة المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة لعام 1907.
- 6) اتفاقية لاهاي الثالثة والمتعلقة ببداية النزاع لعام 1907.
- 7) اتفاقية جنيف حول أسرى الحرب لعام 1929.
- 8) اتفاقيات لاهاي لحماية الأعيان الثقافية لعام 1954 و 1999.
- 9) اتفاقية عام 1972 حول منع تطوير صنع وتخزين الأسلحة البكتريولوجية أو السامة وحول تحطيمها.

- 10) اتفاقية عام 1976 حول منع استخدام تقنية تعديل البيئة لغايات عسكرية أو لأي غايات معادية.
- 11) اتفاقية عام 1989 حول منع تجنيد وتمويل المرتزقة .
- 12) بروتوكول فيينا المتعلق بالأسلحة الليزرية المعمية لعام 1995.
- 13) اتفاقية روما حول إنشاء محكمة جنائية دولية لعام 1998.

غير أن ما يؤخذ على هذه القواعد هو قدمها وعدم تماشيها إلا في حدود ما يخدم مصالح بعض الدول من حيث تجديد وسائل القتال، خاصة فيما يتعلق في السلاح النووي بأشكاله المختلفة، ابتداء من الصواريخ والقنابل ذات الرؤوس النووية وانتهاء بقنابل التدمير الشامل.

غير أن الرأي الاستشاري الذي طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية والذي يتلخص في السؤال التالي: "هل يرخص وفقاً للقانون الدولي التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال؟"، والذي صدر بفتوى من المحكمة في 8.7.1996، لم يفد في تحريم مثل هذا النوع من الأسلحة، حيث لم تجد المحكمة في قواعد القانون الدولي الإنساني ما يمنع منعاً حصرياً استعمال هذا النوع من الأسلحة، إضافة إلى تأكيدها على إمكان استخدام هذا السلاح في حال الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، فقد أكدت المحكمة " أن العناصر التي تتوفر لديها لا تهيئ لها... على نحو يقيني وقاطع إلى تعارض مثل هذا الاستخدام في ذاته مع المبادئ والقواعد القانونية المطبقة في زمن النزاعات المسلحة"، وذلك بعد أن رفضت الحجج التي تقول أن ما جاء في المادة 23 من لائحة لاهاي لسنة 1907، والتي "تحظر استخدام الأسلحة المسممة"، وما نص عليه بروتوكول جنيف لعام 1925 من حظر على الأسلحة الكيميائية والجرثومية وما شابهها، يحرم الأسلحة النووية، متجاهلة بذلك أن الأسلحة النووية هي أسلحة مسممة لتستند في حكمها إلى عدم وضوح المصطلحات في كلا النصين. ولتؤكد في ذات الوقت ضرورة خضوع هذا الاستخدام وإمكانية ذلك لقواعد القانون الدولي الإنساني!!

تشكل هذه الفتوى تناقضاً مع أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني من حيث خرق مبدأ عدم التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية في حال استخدام السلاح النووي، ومبدأ حظر استعمال الأسلحة العشوائية، إضافة إلى مبدأ التناسب، وأخيراً إلى "المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"، أو ما يطلق عليه شرط مارتنز. ويبدو أن المحكمة وقضاتها قد خضعوا لرغبات الدول النووية أكثر من بحثهم في الحاجة إلى تحريم السلاح النووي، علماً بأن الصوت العربي للقاضي البيجاوي كان مرجحاً للقرار الذي اتخذ بأغلبية سبعة أصوات، وصوت الرئيس مرجحاً.

وعليه فتحريم بعض أنواع الأسلحة، والذي لا بد أن يهدف من حيث المبدأ إلى تحقيق الأغراض الأربعة التالية:

" .تقليل احتمال اندلاع الحرب خصوصا بالعمل على فرض قيود على تطوير ونشر الأسلحة التي يمكن أن تزرع العلاقات الإستراتيجية فتحفز على الهجمات الوقائية.

. الحد من المعاناة والخسائر في حالة نشوب حرب.

. تقليل الإنفاق على الأسلحة وادخار الموارد.

. الإسهام في احتواء النزاعات بإتاحة إطار للتفاوض بين الأطراف المتخاصمة"، وذلك بالنسبة للأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية.

هذا التحريم لا يعمل إلا وفق معايير سياسية تحرم على البعض ما هو مسموح به للآخرين سواء طبقوا منظومة الأمن الجماعي أو الدفاع الاستباقي، أو قرروا أن يكونوا شرطي العالم إضافة إلى كل من يدور في فلكهم. وعليه وفي ظل نظام الكيل بمكاييل مختلفة، يمكن فهم تهديدات الولايات المتحدة الأمريكية لسوريا لامتلأها أسلحة كيماوية حسب ادعاءاتها، بينما تترك إسرائيل بأسلحتها الكيماوية والبكتريولوجية والنووية دون أي إزعاج....

-نظام روما الأساسي مقدمة: الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي والنزاع الداخلي هل من فرق

؟

تتجلى الحياة الدولية بمظاهر عدة تتراوح بين السلم والاستقرار الدوليين وبين حالات العنف العام والشامل والمتمثل بالحروب العالمية، وبين هذين الوضعين، تعيش الدول ومواطنيها حالات أخرى من العنف تبدأ بالقتال، ثم الإرهاب، ثم النزاعات المسلحة الداخلية وصولا إلى الحروب الأهلية، وأخيرا الحروب الدولية المتعددة الأطراف. ويسعى المجتمع الدولي إلى إرساء قواعد قانونية تنظم كل من حقوق الفرد وواجباته خلال زمن السلم كما تحدها زمن النزاعات المسلحة ويعد المخطط الذي أورده توم هادن وكولين هارفي في مقال تحت عنوان الأزمة والنزاع الداخليين (1)، صورة مصغرة عن الواقع القانوني الدولي الذي يحكم هذه العلاقات:

الأوضاع الطبيعية	القتال	الإرهاب	الحرب الأهلية	الحرب الدولية
اتفاقيات حقوق الإنسان	التخلي عن بعض الالتزامات	المادة 3 المشتركة والبريتوكول الثاني	اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبريتوكول	

الأول لعام 1977	عام 1977	
-----------------	----------	--

لتبقى الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية من أشد وطئه حيث يشكل المدنيون معظم ضحاياها.

لكن قبل الخوض في ميدان النزاعات المسلحة غير الدولية ومحاولة إجلاء وضعها القانوني لا بد التنويه إلى أنه في معرض البحث في موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية يلاحظ الباحث استخدام مصطلحين يترددان باستمرار وهما الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي ليكونان غالباً مترادفين في المعنى، ويعكس هذا الاتجاه الرأي الغالب لدى القانونيين (2)، غير أننا نرى أن الحروب الأهلية ما هي إلا نوع من أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تتعدد أشكالها لتكون أمام نزاع مسلح غير دولي في الحالات التالية :

- 1 - عندما تفقد الدولة سيطرتها على جزء من إقليمها ويمارس عليه مجموعة من الثوار أو المحاربين السيطرة، وتستخدم السلطة قواتها المسلحة لمواجهة هذه التنظيمات المقاتلة.
- 2 - عندما تنشب داخل إقليم الدولة أعمال قتالية واضحة بين القوات المسلحة للدولة المعنية وبين قوات منشقة

1. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، ص

2. سعيد عبد الطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ص45

3 أو جماعات مسلحة منظمة أخرى.

4 - عندما تفقد الدولة سيطرتها على إدارة مرافق الحياة اليومية وإعمال سلطتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لتكون حرب الميليشيات هي العامل المميز للوضع داخل البلاد فنكون أمام حرب أهلية، ليصعب في هذه الحالة التمييز بين المقاتل والمدني ، ولتكون الخلافات المذهبية أو العرقية أو القومية أو الدينية من أهم أسباب اندلاع هذه الحروب.

1- الواقع الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية (1) :

كان موضوع التطرق للنزاعات المسلحة غير الدولية من أكثر المواضيع التي تثير حفيظة الدول، حيث تعد هذه الأخيرة أنه تدخل في شؤونها الداخلية، وكانت كل محاولة للبحث هذا الموضوع تعد بمثابة

عمل غير صديق(2)، خاصة من ناحية التكيف القانوني للأعمال التي ترتكب خلال هذه النزاعات. غير أنهم ما أن يتجاوز العنف درجة معينة لينتقل من مجرد التمرد والعصيان إلى حالة نزاع مسلح داخلي فإن مجموعة من القواعد القانونية تبدأ بالسريان، حيث أفرز القانون الدولي لكل من الأوضاع الناشئة عن هذه النزاعات مركزاً قانونياً متميزاً :

1) الثوار : حين يتجاوز العنف درجة الهيجان الشعبي ويهدد الوحدة الوطنية للدولة المعنية، ليصل إلى مرحلة القتال المسلح، من قبل جماعات منظمة، فغالباً ما تلجأ الدولة المعنية إلى الاعتراف بثوارها حتى ترفع مسؤوليتها عن أعمال الثورة، وقد تقوم دول أجنبية بهذا الاعتراف متجنبين بذلك مشكلة الاعتراف بحكومة غير ثابتة، غير أن هذا الاعتراف لا يصعب على هؤلاء الثوار صفة المحاربين، كما لا يجبر هذه الدول على عدم مساعدة دولة جنسية الثوار. وتترتب لهؤلاء الثوار مجموعة من الحقوق أقل من تلك التي تمنح عادة للمحاربين، غير أنه يتوجب عليهم في المقابل أن يتقيدوا بمبادئ وقواعد الحرب، خاصة أنه يمكن مساءلتهم عن خروقات قوانين الحرب وأعرافها بعد انتهاء العمليات الحربية.

1. إدواردو غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 55

2. نفس المرجع، ص 47

2) المحاربون : ما أن ينجح الثوار في السيطرة على جزء من الإقليم المعني بالنزاع المسلح ويصبح لهم سلطة فعلية عليه *di facto*، ويكون لهم قيادة واضحة، حتى يتحولوا إلى محاربين. ويرى بعض الفقهاء حقوق هؤلاء المحاربين في الإقليم المكتسب لا تزيد عن حقوق المحتل على الأرض المحتلة بانتظار نهاية النزاع. وعليه تتحول عادة حركة تمرد إلى حركة محاربين عند توفر عنصرين، الأول موضوعي وهو السيطرة على جزء من إقليم الدولة المعنية وممارسة السلطة عليه، وعنصر معنوي يتمثل في الاعتراف المنشأ للشخصية القانونية الجديدة لمجموعة المقاتلين هذه، وتتنحصر أهمية هذا الاعتراف في انطباق قوانين الحرب على المقاتلين لا أكثر(1).

وينفس الصورة فإن على هؤلاء التقيد بالقواعد التي حددها قانون النزاعات المسلحة أثناء العمليات العدائية، خاصة أن ممارسة السلطة من قبل المحاربين تخلق نوع من الالتزام بضرورة التقيد بهذه القواعد، إضافة إلى إمكان المسائلة بعد السيطرة الكاملة على الإقليم المعني والتحول إلى حكومة شرعية، ومن جهة أخرى يصبح من حق هؤلاء المحاربين الاستفادة من الحماية المقررة لمثل هذه الأوضاع في القانون الدولي الإنساني، خاصة ما جاء في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

لكن بالعودة إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع نرى أن شرط الاعتراف لم يعد لازماً حتى تطبق على هؤلاء الأشخاص قواعد المعاملة الإنسانية طالما توفرت فيهم الشروط المطلوبة(2).

4) الاعتراف بحركات التحرير : وهي الحركات التي 'يعترف لها بهذه الصفة من أجل تجسيد مفهوم حق الشعوب بتقرير المصير وإمكان الوصول إلى الاستقلال وفق المبادئ التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة وإعمالاً لتوصية الجمعية العامة رقم 1514 لعام 1960، والتوصية رقم 2625، لعام 1970، واللذان تؤكدان على حق الشعوب المستعمرة في الحصول على حريتها. مما دعا إلى الاعتراف بهذه الحركات وإمكانية استخدامها القوة المسلحة لتحقيق هذه الأهداف. وأخرجت العمليات العدائية الناتجة عن هذا الوضع من جملة النزاعات المسلحة

1. محمد ماهر، جريمة الإبادة، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلمص45.

2. نفس المرجع ص 85

5) الداخلية لتصبح نزاعات مسلحة دولية. كما 'كرس حق هذه الحركات في الاستفادة من قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103، تاريخ 1973.12.11، والمتعلقة بالمركز القانوني لمقاتلي الحرية. وكانت منظمة التحرير الفلسطينية قد حصلت على هذا الاعتراف بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 تاريخ 1974.11.22.

غير أن الطابع غير الدولي لبعض النزاعات لا يمنع إمكان ملاحقة وعقاب مقترفي بعض الجرائم على المستوى الدولي، سواء كان ذلك عن طريق محاكم جنائية خاصة مثل محاكم يوغوسلافيا ورو ندا، أو مستقبلاً عن طريق المحكمة الجنائية الدولية. ويعود هذا التدويل إلى أن هذه الأفعال حتى وإن ارتكبت على المستوى الداخلي ودون أي تدخل لعناصر أجنبية إلا أنها تمس وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

أما التكييف القانوني لطبيعة النزاع من حيث كونه دولياً أم لا فيبقى أمراً هاماً، لأنه المعيار الذي بواسطته يمكن معرفة القواعد القانونية التي يتوجب على الأطراف مراعاتها أثناء القتال والالتزامات الواقعة على عاتقهم ، فمعظم ما ورد في اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949، إضافة إلى الأحكام الواردة في البروتوكول الأول لعام 1977، يطبق على النزاعات المسلحة الدولية، أما المادة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع وأحكام البروتوكول الثاني لعام 1977، فهي تخص النزاعات المسلحة غير الدولية.

لكن لا بد من الإشارة في هذا الإطار إلى وجود تيار كان ولا زال يؤمن بضرورة سن قواعد موحدة تحكم النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، حيث يتعرض مفهوم التمييز بين هذين النوعين للانتقاد، وظهر هذا التيار خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي تم فيه تبني اتفاقات جنيف الأربع ثم خلال المؤتمر الذي سبق تبني لحي عام 1977(7).

كما يظهر سلوك الدول متناقضاً في مجال التكييف لطبيعة النزاع، فتارة تصف بعض الدول نزاعاً ما على أنه داخلي، ولا يتوجب على الدول الأخرى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية بالنزاع (خاصة في حالة قمع حركات الانفصال)، وتارة أخرى ترى ذات الدول ولاختلاف المصلحة، ضرورة تفعيل الطابع الدولي للنزاع واعتبار المقاتلين من غير الجيش النظامي بمثابة حركة تحرير تواجه استعماراً أو نظاماً عنصرياً، مما يتيح انطباق قواعد القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية عليها.

أخيراً لا بد من الإشارة إلى هناك نزاعات تكون دولية وأهلية في آن معاً، حيث تظهر وكأنها حرب دولية في العلاقة بين بعض المتحاربين وحرب أهلية بين بعضهم الآخر(الحرب الفيتنامية عام 1964). كما يمكن لنزاع ما أن يبدأ بشكل حرب أهلية ثم يتحول إلى نزاع مسلح دولي (يوغوسلافيا).